٦١/٨٤	اصناف صناعة الحنفيات وغيرها من الادوات المماثلة.	القيمة	٢٥٪
٤/٨٥	مدخرات (جماعات) كهربائية		
	أ — مدخرات	أمبير/ساعة	٦٥ فلس
	ب — بدون تعديل		
٢٣/٨٥	أسلاك، ضفائر، حبال... الخ	القيمة	٤٠٪

٢ — يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية — الجمارك
د . حنا عوده

وزير التموين والتجارة والصناعة
د . رجائي المعشر

(١) — يتم الاعفاء بموافقة مدير عام الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها.

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٢ جماد اول سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ١ شباط سنة ١٩٨٦ م. العدد ٣٣٧٣

الفهرس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة —

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٦

قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية و البنك الدولي للانشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الرعاية الصحية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الرعاية الصحية لسنة ١٩٨٦ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحه ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٦/١/٥

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اتفاقية القرض
مشروع الرعاية الصحية
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
البنك الدولي للانشاء والتعمير

اتفاقية القرض

ابرمت الاتفاقية بتاريخ ٨ تموز ١٩٨٥ بين المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما بعد بكلمة المقترض) والبنك الدولي للانشاء والتعمير المشار اليه فيما بعد بكلمة البنك) .

المادة الاولى
الشروط العامة وتفسير الاصطلاحات

فقرة (١) تعتبر (الشروط العامة) المطبقة على اتفاقيات القروض والعقود العائدة للبنك الدولي والمؤرخة في ١٩٨٥/١/١ ، جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

فقرة رقم ١ — (٢) يكون للاصطلاحات الواردة في هذه الاتفاقية والتي ورد تفسير معانيها في الشروط العامة لها نفس المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك ، بالاضافة للاصطلاحات التالية والمعرفة كما يلي : —

ا) وزارة الصحة : تعني وزارة الصحة للدولة المقترضه .

ب) وحدة ادارة المشروع : تعني وحدة المشروع التي تاسست في وزارة الصحة لادارة اعمال المشروع اليومية .

ج) الحساب الخاص : يعني الحساب المشار اليه في البند رقم ٢—٢ ، ب من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية
القرض

فقرة رقم ٢ (١) يوافق البنك على تقديم قرض للمقترض بعملات مختلفة تعادل قيمتها ٥ر١٣ مليون دولار وذلك وفقا لشروط والاحكام المنصوص عليها او المشار اليها في اتفاقية القرض .

فقرة رقم ٢ (٢) ا — يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض وفقا لبنود الجدول رقم ١ من هذه الاتفاقية (يمكن تعديل هذا الجدول من وقت لاخر بالاتفاق بين الطرفين ، المقترض والبنك) وذلك لتغطية المصاريف الحاصلة او تلك التي سيوافق البنك عليها) والتي تتعلق بالتكاليف المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع والمبينة في الجدول رقم ٢ من هذه الاتفاقية والموله من حصيلة القرض .

ب — يفتح المقترض لغايات المشروع حسابا خاصا بالدولار لدى بنك تجاري وذلك وفقا للشروط والمواصفات المقبولة لدى البنك الدولي . ويتم ايداع المبالغ في او سحبها من هذا الحساب الخاص وفقا للأحكام المنصوص عليها في الجدول رقم ٥ من هذه الاتفاقية .

فقرة رقم ٢ (٣) يكون تاريخ الاغلاق ٣١ ــ كانون الاول١٩٩٢ او اي تاريخ لاحق يحدده البنك ، وعلى البنك ان يشعر المقترض فورا بالتاريخ اللاحق وبدون تاخير .

فقرة رقم ٢ (٤) يدفع المقترض للبنك عمولة التزام بنسبة٣/٤ ال ١٪ (ثلاثةارباع الواحد بالمئة) سنويا على المبلغ الاصلي غير المسحوب من القرض منوقت لاخر .

فقرة رقم ٢ (٥) ا ــ يدفع المقترض من وقت لاخرعلى مبلغ القرض الاصلي المسحوب والمستحق غير المسحوب بعد فائدة نصفبالمائةسنويا عن كل فترة من فترات استحقاق الفائدة بالاضافة الى تكلفة اقتراضات البنكالدولي للفصل الاخير الذي يسبق بدء فترة تلك الفائدة.

ب ــ يقوم البنك باشعار المقترضوبالسرعة الممكنة وبعد انتهاء كل فصل عن تكلفة اقتراضات البنك الدولي لذلكالفصل .

ج ــ لغايات هذه الفقرة : ــ

١ ــ فترة الفائدة : تعني فترةالستة اشهر التي تبدا في كل تاريخ مذكور في الفقرة ٢(٦) من هذه الاتفاقية بما فيذلك فترة الفائدة التي وقعت بها هذه الاتفاقية .

٢ ــ تكلفة اقتراضات البنكالدولي : تعني تكلفة اقتراضات البنك الدولي القائمة او المسحوبة بعد ٣٠حزيران ١٩٨٢ والمعبر عنها كنسبة مئوية في السنة وحسبما يحددها البنكبشكل معقول .

٣ ــ فصل : تعني اول ستةشهور او ثاني ستة شهور من السنة الشمسية .

فقرة رقم ٢ (٦) تدفع الفائدة والرسوم الاخرى بشكلنصف سنويا في ١٥/اذار و ١٥ ايلول من كل عام .

فقرة رقم ٢ (٧) يسدد المقترض راس مال القرض وفقالبرنامج السداد المبين في الجدول رقم ٣ من هذه الاتفاقية

المادة الثالثة

تنفيذ المشروع

فقرة ٣ (١) ا ــ يعلن المقترض التزامه باهداف المشروع كما هي وارده في الجدول رقم٢ لهذه الاتفاقية وانه سيقوم لهذه الغاية بتنفيذالمشروع من خلال وزارة الصحة بفعالية وحرص وكفاية وبطريقة تتفق والاساليب الماليةوالهندسية والادارة الصحية ، وكلما دعت الحاجة سيقوم بتقديم المال والتسهيلاتوالخدمات والموارد الاخرى اللازمة للمشروع .

ب ــ سيقوم المقترض من خلال وزارةالصحة بالمحافظة على وحدة ادارة المشروع كما سيقوم بتعيين عدد كاف من الكوادر بصفة دائمة مثل مدير المشروع ومهندسين معماريين اثنين ، ومحاسب واحد ،ومسؤول مشتريات واحد وعدد كاف من الكوادر المساعدة لها .

فقرة ٣ (٢) سيدعو المقترض وزارة الصحة : ــ

ا ــ لتزويد البنك بالبرنامج التدريبيالمزمع ادراجه في المشروع في خلال العام التالي وذلك في موعد لا يتجاوز ٧/٣١ من كلعام للمراجعة وابداء الراي وليتم تنفيذه من قبل وزارة الصحة بعد اخذ ملاحظات البنكعليه بعين الاعتبار .

ب ــ لمراجعة برنامج الابحاث المقترحمع البنك والمزمع ادراجه في المشروع من خلال العام التالي وذلك في موعد لا يتجاوز٣٠/٩ من كل عام .

فقرة ٣ (٣) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم شراء البضائع والاعمال المطلوبة للمشروع التي تمول من حصيلة القرض وفقا للشروط الواردةفي الجدول رقم ٤ لهذه الاتفاقية .

فقرة ٣ (٤) يقوم المقترض باتخاذ جميع الاجراءاتلاستملاك الاراضي اللازمة حسب الاصول لتنفيذ القسم (ا) من المشروع وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز ١٩٨٦ .

المادة الرابعة

التزامات اخرى

فقرة رقم ٤ (١) ا ــ سيدعو المقترض وزارة الصحةللمحافظة على السجلات والحسابات التي تعكس ، بموجب اعمال حسابية سليمه ،عملياتها ومواردها ومصاريفها الخاصة بالمشروع .

ب ــ سيدعو المقترضوزارة الصحة:

١ ــ تدقيق الحسابات المشار اليها في البند (ا) من هذه الفقرة بما فيه الحساب الخاص لكل سنة مالية وذلك وفقا ، لاصول مبادىء التدقيق المناسبة والمعمول بها باستمرار وبواسطةمدققين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ ــ تزويد البنك بنسخة مصدقد مفصله وشامله من تقرير تدقيق المعنيين وبالشكل الذي يطلبه البنك ، وذلكفي اقرب وقت ممكن وعلى ان لا يتجاوز في اي حال من الاحوال اكثر من ستةشهور من انتهاء السنة .

٣ ــ تزويد البنك من وقت لاخروعندما يطلب البنك بالمعلومات التي تتعلق بالحسابات والتدقيق الخاص بهاوبالتقارير المنوه عنها .

ج ــ بالنسبة لجميع النفقات التيترسل بخصوصها طلبات السحب من حساب القرض مدعمة ببيان النفقات سيدعوالمقترض وزارة الصحة : ــ

١ ــ الاحتفاظ بموجب الفقرة (ا)من هذا البند بسجلات وحسابات منفصله تعكس هذه النفقات .

٢ ــ الاحتفاظ لسنة واحدةبعد انتهاء تاريخ اغلاق بكل السجلات (العقود والفواتير والوصولات وبيان الكميات والوثائق الاخرى) التي تثبت هذه المصاريف .

٣ ــ السماح لممثلي البنكبفحص هذه السجلات .

٤ ــ ضمان ادخال هذهالحسابات المنفصله في التدقيق السنوي المشار اليه في البند (ب) من هذه الفقرة، وان يحوي التقرير فيما يتعلق بالحسابات المنفصلة رايا منفصلا من قبل المدققين المنوه عنهم بخصوص المسحوبات من اموال القرض فيما اذا تم استعمالهاللغايات المحددة لها .

فقرة ٤ (٢) سيدعو المقترض وزارة الصحة : ــ

ا ــ اعداد تقرير لمراجعة وتقييممرحلة النصف الاول من مدة تنفيذ المشروع ، وتزويد البنك بنسخة من هذا التقرير ،وذلك في موعد لا يتاجوز ١٩٨٨/١٢/٣١ (او اي تاريخ يتفق عليه المقترض والبنك) .

ب ــ بحث توصيات التقرير معالبنك فيما بعد ، مع التنوية حول التوصل الى اتفاق على ايعمل مطلوب لتحقيقاهداف المشروع .

ج ــ تحضير وتزويد البنك في موعد لايتجاوز ١٩٩١/١٢/٣١ ، بتقييم نهائي حول اثر المشروع في تحسين نظام تقديم الرعايةالصحية .

المادة الخامسة

تاريخ سريان المفعول ، وتاريخ الانتهاء

فقره رقم ٥ (١) يكون التاريخالمحدد لغايات الفقرة ١٢(٤)من (الشروط العامة) هو التاريخ الذي ياتي بعد ١٢٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

ممثلون المقترض وعناوينهم

الفقرة رقم ٦ (١) يعتبر وزير التخطيط ممثل المقترضلغايات الفقرة ١١ (٣) من الشروط العامة .

الفقرة رقم ٦ (٢) تم تحديد العناوين التالية لاغراضالفقرة رقم ١١ (١) منالشروط العامة .

للحكومة الاردنية (المقترض : وزارة التخطيط
ص.ب ٥٥٥) عمان — الاردن .

العنوان البرقي /وزارة التخطيـط / عمان التلكس : ٢١٣١٩ .

للبنـــــك البنك الدولي للانشاء والتعمير شارع
H ١٨١٨ N. W.
واشنطن D.C ٢٠٤٣٣ الولايات
المتحدة الامريكية .

العنوان البرقي انتبافراد / واشنطنولاية كولمبيـــا

تلكس (ITT) ٤٤٠٠٩٨
OR (RCA) ٢٤٨٤٢٣
(WUI) N.W ٦٤١٤٥

وتتبينا لما ورد .

لقد قامت الاطراف المعنية من خلال ممثليهـــاالمعتمدين بتوقيع هذه الاتفاقية باسمائهم الشخصية في مقاطعة كولمبيا — الولايا تالمتحدة الامريكية في اليوموالسنة المبينة في أعلاه .

المملكة الاردنية الهاشمية بواسطة الممثل المفوض.............

البنك الدولي للانشاء والتعمير بواسطة نائب رئيسمنطقة اوروبا والشرق الاوسط وشمال افريقيا .

الجدول رقم — ١ —

سحب حصيلة القرض

١ — يبين الجدول المذكور في أدناه العناصر التـــيسيتم تمويلها من حصيلة القرض ، المبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية التي تشكلهاهذه المبالغ من مجموع النفقات المقررة لكل فئة : —

الفئـــة	المبلغ المخصص مـنالقرض (بالدولار معادلا)	النسبة المئوية للنفقات المقرر تمويلهـا
١ — الاعمال المدنية وتشمل الاجـور المعمارية	٤٫٩٠٠٫٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الاجنبيـة ٤٦ ٪ من النفقات المحليـة
٢ — الاثـــاث	١٫٢٠٠٫٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الاجنبيـة ٦٠ ٪ من النفقات المحليـة
٣ — معدات ومركبات	٥٫٥٠٠٫٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الاجنبيـة ٨٠ ٪ من النفقات المحليـة
٤ — مبالغ غير مخصصه	١٫٩٠٠٫٠٠٠	
المجمـــوع	١٣٫٥٠٠٫٠٠٠	

٢ — لاغراض هذا الجدول ، تعني عبارة النفقات الاجنبيةالنفقات بعملة اي بلد غير بلد المقترض التي تدفع عـن البضائع او عن الخدمات .

٣ — بالرغم مما ورد في نص الفقرة ١ أعلاه فانه لا يجوزسحب اية مبالغ بخصوص دفعات لنفقات تمت قبـل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

الجدول رقم — ٢ —

وصف المشـــروع

ان اهداف المشروع هو توسيع التغطية وتحسين نوعية وفعالية الرعاية الصحية الاساسية والعناية بالتحاويلذي التخصصات الاساسية مع التركيز الخاص على المشاكل الصحيه للامهات والاطفال .

ويتألف المشروع من الاجزاء التالية والتي تخضع للتعديلات التي يتفق عليها البنك والحكومة الاردنية من وقت لاخر لتحقيق هذه الاهداف .

جزء أ - توسيع وتحسين الخدمات الصحية .

١. تأسيس ٢٥ مركزا صحيا اوليا جديدا.
٢. تطوير ٩ مراكز صحية اولية موجودةحاليـــا .
٣. تأسيس ١٣ مركزا صحيا شاملا جديدا
٤. تحويل ٤ مراكز صحية اولية موجودةحاليا الى مراكز صحية شاملة .

جزء ب — تطوير القوى البشرية الصحية .

١ — التدريب المحلي لـ٢٤ اداريا من العاملين في المراكز الصحية الشاملة ، يتبعه تدريب في الخارج لمدة قصيرة اذا اقتضى الامر ذلك .
٢ — تدريب ١٧٥ طبيب امتياز .
٣ — التدريب المحلي لحوالي ٦٠ مدربة ممرضات ، و ٤٠ ممرضه قانونية و ٩٠ قابلة قانونية ، و ١١٥ مساعدة ممرضه ، و ٢٣٥ فنـي طبـــي .
٤ — تدريب حوالي ١٠ من العاملين فـي وزارة الصحة في حقل الصحة العام في موضوع الصحة العامة وذلك بارسالـهم في دورات قصيـرة خارج الاردن .
٥ — برنامج ندوات تدريبية للاطباء و العاملين الاخرين في قطاع الصحة .

جزء ج — التثقيف الصحـــي : —
توفير المعدات والمركبات والمواد السمعيةوالنظريـــة .

جزء د — تخطيط وادارة القطاع الصحي .

١. برنامج دراسات تتولاه مديريـــةالتخطيط والتدريب والابحاث بوزارة الصحة مواضيع قطاع الصحة .
٢. تقديم مساعدة لوزارة الصحـة فيتنفيذ المشروع والتحضير لمشاريع صحية مستقبلية .
٣. توفير المعدات والاثاث لوحـــدةتنفيذ المشـــروع .

ومن المتوقع أن ينتهي المشروع في ٣٠حزيـران ١٩٩٢ .

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

تاريخ استحقاق الدفع	تسديد راس المال (المبلغ بالدولار)
في كل من١٥ اذار و١٥ أيلول من كل عام ابتــــداء من ١٥ ايلول ١٩٨٨	
وحتـــــى ١٥ ايلول ١٩٩٩	٥٦٥٫٠٠٠
بتاريـــــخ ١٥ اذار ٢٠٠٠	٥٠٥٫٠٠٠

● الارقام في هذا الجدول تمثل ما يعادل بالدولارات حسب قيمته في تواريخ السحب ، راجع الشـــروط العامة في الفقرتين رقم ٢ ، (٤) و ٤ (٣) .

العمولات على التسديد المسبق

العمولات التالية محددة لاغراض فقرة رقـــم٣ (٤) ب من الشروط العامة

فترات التسديد مقدما	العمولة
	معدل الفائدة (معبر عنها بنسبة مئوية سنوية) الــذي يسري على الرصيد غير المسدد من القرض في يوم التسديد المسبق مضروبا في :ـ
لا يتجاوز ٣ سنوات قبل تاريخ الاستحقاق	٢٠ر٠
اكثر من ٣ سنوات ولكن لا يتجاوز ٦ سنوات قبـل تاريــــخ الاستحقــــاق	٤٠ر٠
اكثر من ٦ سنوات ولكن لا يتجاوز ١١ سنة قبـل تاريــــخ الاستحقــــاق	٧٣ر٠
اكثر من ١١ سنة ولكن لا يتجاوز ١٣ سنة قبـل تاريــــخ الاستحقــــاق	٨٧ر٠
اكثر من ١٣ سنة قبـل تاريخ الاستحقاق	٠٠ر١

الجدول رقم (٤)

المشتريات والخدمات الاستشارية

فقرة رقم ١ : شراء البضائع والاعمال المدنية

جزء أ — **العطاءات العالمية التنافسية**

باستثناء ما ورد في الجزء (ج) فان البضائعوالاعمال المدنية يجب ان تحال طبقا للاجراءات المنصوص عليها في فقرة ١ و ٢ مــن (ارشادات الشراء تحت قروض البنك الدولي للانشاء والتعمير وتسليف مؤسسة الانماء الدولية) المنشورةمن قبل البنك في شهر آب ١٩٨٤ والتي ستدعى فيما بعد (بالارشادات) .

جزء ب — **الافضلية للصناعات المحلية**

بالنسبة لشراء البضائع بموجب الاجراءاتالموصوفة في الجزء (أ) المذكور في اعلاه تمنح البضائع المصنوعة في الاردن افضلية طبقا لشروط الفقرات ٢ (٥٥) و ٢ (٥٦) في الارشادات والفقرات ١ الى ٤ من الملحق ٢ ايضا .

جزء ج — **اجراءات المشتريات الاخرى**

١. يمكن منح العقود للاعمال المدنيــةلتطوير المراكز الصحية الاولية او الشاملة القائمة حاليا والواردة في البند (أ) من المشروع ،طبقا للاجراءات المتبعة محليا لدى المقترض من المناقصة المتنافسه ، وذلك بان لا يزيد للعقدالواحد على مبلغ ٠٠٠ر٥٠ دولار وان لا يزيد لمجمل العقود على ٠٠٠ر٢٠٠ دولار .

٢. يمكن منح عقود الاثاث والمعــداتوالسيارات طبقا للاجراءات المتبعة محليا لدى المقترض في المناقصة المتنافســة ، وذلك بانلا يزيد للعقد الواحد على ٠٠٠ر١٠٠ دولار وان لا يزيد لمجمل العقود على ٠٠٠ر٨٠٠ دولار.

جزء د — **مراجعة القرارات المتعلقة بالمشتريات مــنقبل البنك**

أ — تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيالفقرتين ٢ و ٤ من الملحق ١ من الارشادات على كل عقد انشائي والذي تقدر قيمتـــه٠٠٠ر٢٥٠ دولار او اكثر وعلى كل عقد من عقــود البضائع الذي تقدر قيمته ٠٠٠ر١٥٠دولار او اكثر . ولكن عندما يكون الدفع لمثل هــذه العقود من خارج الحساب الخاص ،فانه يتوجب تعديل هذه الاجراءات بحيث تضمن تقديم النسختــين المتطابقتين المطلوبتين فيالفقرة ٢ (د) الى البنك قبل الشروع بسحب الدفعة الاولى من الحساب الخاص بالنسبةلهــذا العقــــــــد .

ب — تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيالفقرتين ٣ و ٤ من الملحق ١ من الارشادات على كل عقد لا تطابــق نصوصه ما ورد فياحكام البند السابق . ولكن عندما تكون الدفعات لمثل هذا العقد من خارج الحساب الخاص، فانه يتوجب تعديل هذه الاجراءات بحيث تضمــن اعتبار النسختين المتطابقتــــين والمعلومات الاخرى المطلوب تقديمهــــــــا الى البنـــك طبقا للفقرة ٣ كجزء من البينة والمطلوبــــة طبقا للفقـــــــــرة للفقرة ٤ من الجدول ٥ (جــدولالحساب الخاص) من هذه الاتفاقية .

ج — لا تنطبق الاحكام الواردة في البندينالسابقين (أ و ب) من هذا الجزء على العقود التي بموجبها يخول البنك اجراء السحبمن حساب القرض بناء على بيان المصروفات ، ان هذه العقود سوف يتم الاحتفاظ بها طبقالما ورد في الفقرة ٤ (أ) ج ، ٢ من هذه الاتفاقية .

د — تخصص نسبة ٢٠٪ لاغراض الفقرة٤ من الملحق ١ للارشادات .

فقرة رقم (٢) **تعيين المستشارين**

١ — من اجل مساعدة وزارة الصحة فيالاشراف على الاعمال الانشائية تحت بند جزء (أ) مــن هذا المشروع . فان المقترض سيدعو وزارة الصحة لتعيين استشاريين معماريين بحيــث تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وحالات التوظيف مقبولة لدى البنك وسيتم اختيار هؤلاء المستشارينوالذين يتم تمويل خدماتهمن القرض بموجب الاجراءات والمبادىء المقبولة لــدى البنك وطبقا لما ورد في (الارشاداتلاستخدام المستشارين من قبل المقترضين من البنــك الدولي وكذلك من قبل البنك الدوليكهيئة تنفيذية) والذي نشر من قبل البنك الدولي في آب ١٩٨١ .

٢ — ومن اجل مساعدة وزارة الصحة فيتنفيذ برامج التدريب والدراسات الخاصة بهــــذا المشروع، فان المقترض سيدعو وزارةالصحة لتعيين اخصائين مؤهلاتهموخبراتهم وصلاحياتهم مقبولـــة لدى البنك .

جدول رقــم — ٥ —

الحساب الخاص

١ — لغايات هذا الجدول يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه : —

أ — الفئـــة : — فئة المواد التي ستمول مــن عملية القرض كما هو مبين في الفقرة (١) من الجدول (١) لهـــذه الاتفاقيــــة .

ب — النفقات المسموح بها : — النفقات لتغطيةالتكاليف المتولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يجب تمويلها من مبالغ القرض بموجب الشروط الوارده في الجدول رقم ١ لهذه الاتفاقية .

ج — التخصيص الموافق عليه : — اي مبلغ بالدولار الامريكي يعادل او لا يزيد على ٠٠٠ر٥٠٠ دولار يتم سحبه من حساب القرض وايداعــه الحساب الخاص وذلك طبقا للفقرة ٣(أ) من هذا الجدول

٢ — يجب ان تكون الدفعات من (الحساب الخاص)مقصورة على النفقات المسموح بها طبقا لنصوص هذا الجـــــــدول .

٣ — بعد ان يستلم البنك دليلا مقبولا لديه ، بأن الحساب الخاص قد تم فتحه في الوقت المناسب فان المسحوبات من التخصيص الموافق عليه والمسحوبات اللاحقة لتعويض النقص يمكن ان تكون على النحو التالي :ـ

أ — بناء على طلب او طلبات المقترض لايداع مبلغ او مبالغ تصل من الاجمالي الى التخصيص الموافق عليه ، فان البنك بالنيابة عن المقترض سيقوم باجراء السحب من حساب القرض ليودع في الحساب الخاص المبلغ او المبالغ التي يطلبها المقترض .

ب — يتقدم المقترض للبنك طلبات لتعويض «الحساب الخاص » من الدفعات المسحوبة منه وعلى فترات يحددها البنك ، وبناء على هذه الطلبات يسحب البنك من حساب القرض ويودع في الحساب الخاص . تلك المبالغ المطلوبة لتسديد النقص منه بمبالغ لا تزيد على الدفعات المسحوبة من الحساب الخاص وعلى ان لا تتجاوز قيمتها النفقات المسموح بها . وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، فان البنك سيقوم بسحب مثل هذه الايداعات من حساب القرض تحت الفئة الخاصة بها وبالمبالغ المعادلة لها وذلك حسبما يتبين بالدليل الذي يدعم طلب مثل هذا الايداع المقدم طبقا للفقرة (٤) من هذا الجدول .

٤ — عندما يقوم المقترض بتقديم طلب الى البنك لتعويض دفعات قام بدفعها من الحساب الخاص ، وذلك بموجب الفقره ٣ (ب) من هذا الجدول ، فانه يقوم بتزويد البنك قبل او اثناء تقديم طلب التعويض هذا ، بالوثائق والبينات التي قد يطلبها البنك لاثبات ان هذه الدفعات تمت حسب النفقات المسموح بها .

٥ — أ — بالرغم من شروط الفقره ٣ من هذا الجدول ، لايودع البنك اية ايداعات اخرى في الحساب الخاص عند حدوث اي من الحالات التالية : ـ

١ — عندما يقرر البنك بانه يمكن سحب جميع المسحوبات اللاحقه مباشرة من قبل المقترض من حساب القرض بموجب نصوص الفقرة (٢،٢)أ من هذه الاتفاقية ، او .

٢ — عندما تكون المبالغ غير المسحوبة من القرض مطروحا منها اي مبلغ يستحق الدفع بموجب اتفاقية تعويض مصدقة او اي التزام يتوجب على البنك تسديده بموجب الفقرة (٢،٥) من الشروط العامة ، مساوية لما يعادل ضعف مبلغ التخصيص الموافق عليه ، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك .

ب — بعد ذلك، فان المسحوبات من حساب القرض للمبلغ غير المسحوب منه ، يجب ان يخضع للاجراءات التي يتم تحديدها باشعار من البنك الى المقترض وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، فان مثل هذه المسحوبات اللاحقه يجب ان يتم سحبها فقط بعد موافقة البنك على ان جميع هذه المبالغ المتبقية بالايداع في الحساب الخاص بتاريخ هذا الاشعار استعملت او سوف تستعمل في الدفع للنفقات المسموح بها .

٦ — أ — اذا قرر البنك في اي وقت بان اية دفعة من الحساب الخاص

١ — قد تم دفعها لاي نفقة او في اي مبلغ غير مسموح به طبقا للفقرة ٢ من هذا الجدول ،

٢ — او لم يتم تبريرها بالاثباتات المقدمة طبقا للفقرة ٤ من هذا الجدول ،

فان على المقترض فور استلامه اشعارا من البنك ، ان يودع في الحساب الخاص (او بحساب القرض اذا طلب البنك ذلك) مبلغا معادلا لقيمة تلك الدفعة او للجزء منها غير المسموح به او غير المبرر . وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، فان البنك سوف لن يودع اية مبالغ لاحقه في الحساب الخاص ما لم يعد المقترض الايداع المطلوب .

ب — اذا قرر البنك في أي وقت ان اي مبلغ مستحق الدفع في الحساب الخاص لا حاجة له لتغطية دفعات لاحقه للنفقات المسموح بها ، فان المقترض وفور استلامه لاشعار من البنك سوف يعيد هذا المبلغ المستحق الى البنك لايداعه في حساب القرض .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب،

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦

قانون تصديق اتفاقية قرض لتمويل مشروع التطوير الحضري الثاني بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض لتمويل مشروع التطوير الحضري الثاني بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٦/١/٥ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اتفاقية قرض

بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٨ بين المملكة الاردنية الهاشمية (المقترض والبنك الدولي للانشاء والتعمير (البنك) حيث انه :

ا . اقتنع المقترض بامكانية نجاح واهمية المشروع الموصوف في الجدول رقم ٢ من هذه الاتفاقية ، فلقد طلب من البنك مساعدته في تمويل المشروع .

ب . سينفذ المشروع من قبل دائرة التطوير الحضري (دائرة التطوير) المنبثقة عن امانة العاصمة (الامانة) ومن قبل بنك الاسكان (بنك الاسكان) التابعين للمقترض وذلك بمساعدة من المقترض ، وكجزء من هذه المساعدة سيوفر المقترض للامانة ولبنك الاسكان قيمة القرض وفقا لهذه الاتفاقية .

لقد وافق البنك بناء على ما تقدم ان يمنح قرضا للمقترض وفقا للشروط المبينة في هذه الاتفاقية وفي اتفاقية المشروع المؤرخة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية والمبرمة بين البنك والامانة وبنك الاسكان .

لذا فقد اتفق الاطراف على ما يلي : —

المادة الاولى

(الشروط العامة) ، تعاريف

الفقرة ١/١ تعتبر (الشروط العامة) المطبقة على اتفاقيات القروض والعقود العائدة للبنك الدولي والمؤرخة في ١٩٨٥/١/١ (الشروط العامة) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

الفقرة ٢/١ ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك يكون للاصطلاحات المتعددة نفس التعاريف الواردة لها في الشروط العامة وفي مقدمة هذه الاتفاقية بالاضافة للاصطلاحات التالية والمعرفة كما يلي : —

ا — اتفاقية المشروع/تعني الاتفاقية الموقعة بين البنك والامانة وبنك الاسكان والمؤرخة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية وبنفس التعديلات التي يمكن ان يتفق عليها بين الحين والاخر ويتضمن هذا الاصطلاح جميع الجداول المرفقة باتفاقية المشروع .

ب — اتفاقية القرض المكملة / تعني الاتفاقية التي ستعقد بين المقترض وبنك الاسكان طبقا للفقرة ٣/٢ من هذه الاتفاقية وبنفس الشروط او اي تعديلات التي يمكن ان يتفق عليها بين الحين والاخر ويتضمن هذا الاصطلاح جميع الجداول الملحقة باتفاقية القرض المكملة ، ويعني القرض المنصوص عليه في اتفاقية القرض المكملة .

جـ — الدينار الاردني / يعني عملة المقترض

د — الحساب الخاص / يعني الحساب المشار اليه في الفقرة ٢/٢ (ب) من هذه الاتفاقية .

هـ — الصندوق الدوار/يعني صندوق الاسكان الدوار للدخل المنخفض المؤسس من قبل المقترض وتتم ادارته من قبل دائرة التطوير.

و — التكلفة المستردة / تعني تكلفة تحسين او تطوير الاراضي او الانشاءات السكنية الناجمة عن المشروع والتي سيتم استردادها عند بيع هذه الاراضي او الانشاءات طبقا للجزء (ا) من الجدول رقم ٢ من اتفاقية المشروع .

ز — المنتفع / العائلة التي تنطبق عليها الشروط المذكورة في القسم (ب) من الجدول رقم ٢ من اتفاقية المشروع .

المادة الثانية

القرض

فقرة ١/٢ يوافق البنك على ان يقرض للمقترض طبقا للشروط والنصوص المبينة تاليا والمشار اليها في اتفاقية القرض ، مبلغا بمختلف العملات يعادل (٢٨,٠٠٠,٠٠٠) دولار (ثمانية وعشرون مليون دولار) .

فقرة ٢/٢ ا — يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم ١ من هذه الاتفاقية او اي تعديلات يمكن ان يتفق على ادخالها على هذا الجدول بين المقترض والبنك بين الحين والاخر لتغطية مصاريف انفقت (او اذا وافق البنك سوف تنفق) وتتعلق بتكاليف معقولة لسلع وخدمات يتطلبها المشروع الموصوف في الجدول رقم ٢ من هذه الاتفاقية والممولة من مبالغ القرض .

ب — تطبيقا لغايات المشروع على المقترض ان يفتح حسابا خاصا بالدولار لدى بنك الاسكان وفقا لشروط ومواصفات مقبولة لدى البنك الدولي .
يجب ان تكون الايداعات في او السحوبات من الحساب الخاص طبقا لنصوص الجدول رقم ٤ من هذه الاتفاقية .

فقرة ٣/٢ سيكون تاريخ الاغلاق ١٩٩١/٦/٣٠ او اي تاريخ لاحق يوافق عليه البنك الدولي . وعلى البنك الدولي ابلاغ المقترض فورا بالتاريخ اللاحق.

فقرة ٤/٢ على المقترض ان يدفع للبنك عمولة التزام بنسبة ٠,٧٥٪ سنويا على قيمة راسمال القرض غير المسحوب من وقت لاخر .

فقرة ٥/٢ ا — على المقترض ان يدفع فائدة على قيمة راس مال القرض المسحوب وغير المسدد بين الحين والاخر بنسبة سنوية لكل فترة فائدة تعادل ٠,٥٪ سنويا فوق تكلفة اقتراضات البنك الدولي للفصل الماضي المنتهي قبل بداية فترة الفائدة تلك .

ب — بعد نهاية كل فصل وحالما هو ممكن على البنك ان يبلغ المقترض بتكلفة اقتراضات البنك الدولي لذلك الفصل .

جـ — لغايات هذه الفقرة : —

١ . « فترة الفائدة » تعني فترة الستة شهور التي تبدأ في كل تاريخ محدد في الفقرة ٦/٢ من هذه الاتفاقية بما في ذلك فترة الفائدة التي وقعت بها هذه الاتفاقية .

٢ . « تكلفة اقتراضات البنك الدولي » ، تعني تكلفة اقتراضات البنك الدولي القائمة والمسحوبة بعد ١٩٨٢/٦/٣٠ والمعبر عنها كنسبة مئوية في السنة وحسبما يحددها البنك بشكل معقول .

٣ . « فصل » ، يعني أول ستة شهور او ثاني ستة شهور من السنة الروزنامية .

فقرة ٦/٢ تدفع الفوائد وجميع الرسوم الاخرى نصف سنويا في ٤/١٥ و ١٠/١٥ من كل عام .

فقرة ٧/٢ يدفع المقترض راس مال القرض طبقا لجدول السداد المبين في الجدول رقم ٣ من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

تنفيذ المشروع

فقرة ٣/١ يصرح المقترض التزامــه بغايات المشروع كما هي مبينة في الجدول رقم ٢ من هذه الاتفاقية وبدون وضع قيود على التزاماته الاخرى في اتفاقية القرض ، سوف يجعل الامانة التي تعمل من خــلال دائرة التطوير ويجعل بنك الاسكــان ان يقوما بجميع واجباتهما حسبما جاء في اتفاقية المشروع وطبقا لنصوصها وسوف يقوم أو يسبب القيام بجميع الاعمال بما في ذلك توفير الامـــــوال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخــرى اللازمة او المناسبة لتمكين بنك الاسكان والامانة من القيام بواجباتهما وسوف لا يعمل او يسمح بعمل اي اجراء يمكن ان يمنع او يعيق اداءهما للمشروع.

فقرة ٣/٢ ا ــ على المقترض بــدون اي تقييد على مسؤوليته العامة طبقا للفقرة ٣/١ اعلاه ان يتاكد من توفر جميع الاموال المطلوبة للمشروع وان يوفر مبالغ القرض لبنك الاسكان ولامانة العاصمة لغايات تنفيذ المشروع بموجب اتفاقية قرض مكملة ستبرم بين المقترض وبنك الاسكان والامانة وبشروط ومواصفات موافق عليها من قبل البنك الدولي بما في ذلك : ــ

١. على المقترض ان يعيد الاقراض الى بنك الاسكان بما يعادل مبالغ القرض المخصصة (من حــين لاخر) للتكاليف المستردة وفقا للفئات ١/١ و ٣/١ من القائمة المبينة في البند ١ من الجدول رقم ١ من هــذه الاتفاقيـــــة .

٢. على بنك الاسكان ان يوفـــر لدائرة التطوير وعلى شكل قرض مفتوح لغايـــات المشـــــروع : ــ

ا ــ المبلغ المعاد اقراضه لبنك الاسكان طبقا للبند ١ اعلاه .

ب ــ جميع المبالغ المطلوبــة لتغطية التكاليف المستردة وغير الممولة من قرض البنك الدولـــي .

٣. على المقترض ان يجعل مبالــغ القرض غير المعاد اقراضها لبنك الاسكان متوفرة الى دائرة التطوير لغايات المشروع وعلى شكل مخصصات في الموازنة العامة .

٤. على دائرة التطوير ان تتصرف بجميع مواردها من المشروع بما في ذلك المبالغ المقبوضة من قبلها من بيع العقارات التي تم تحسينها من المشروع من خلال حسابها لدى بنك الاسكـــــان .

٥. على بنك الاسكان ان يسدد مايعادل بالدينار الاردني من اصل راس مال القــرض المبلغ المعاد اقراضه اليـــه بموجب اتفاقية قرض مكملة خلال نفس المدة المحددة لتسديد القرض في الجدول رقم ٣ من هذه الاتفاقية وبسعر فائدة مماثل لسعر الفائدة المطبق على القرض بتاريــخ اتفاقيـــــة القــــرض .

٦. ان راس مال المبلغ المعاد اقراضه الى بنك الاسكان من اصل القرض بموجب اتفاقية قرض مكملــــة والذي سوف يسدد من قبل بنك الاسكان / يجب ان يسدده بنك الاسكان بالدينار الاردنــي /(يحدد سعر السداد كما هو محسوب بتواريخ سحب المبالغ من حساب القرض) .

٧. على المقترض وعلى بنك الاسكان ان يراجعا سنويا سعر الفائدة على جميع الاموال التي يوفرها بنك الاسكـــان للمشروع (الاموال المعاد اقراضها الى بنك الاسكان من اصل قرض البنك الدولــــي وبموجب اتفاقية مكملة والاموال المتوفرة من مصادر بنك الاسكان الخاصة) وذلك لضمان وجود هامش ربح معقول لبنك الاسكان ومقبول لكل من المقترض وبنك الاسكان والبنــك الدولـــــــي .

٨. على بنك الاسكان ان يوفــر قروضا للمنتفعين من المشروع ووفقا للمبادىء المذكورة في البند ب/٢ من الفقرة ٢/١ من اتفاقيـــــة المشروع .

ب ــ على المقترض ان يمارس حقوقه في اتفاقية القرض المكملة لحفظ مصلحة المقترض والبنك الدولي ولتحقيق اهداف القرض ، وما لم يوافق البنك الدولي على خــلاف ذلك ، على المقترض ان لا يحذف أو يعدل او يغير الاتفاقية المكملة او اي نص منها .

فقرة ٣/٣ يجب ان يتم الحصول على السلع والاعمال والخدمات الاستشارية التي يتطلبها المشروع والتي ستمول من مبالغ القرض وفقــا لنصوص الجدول رقم ١ من اتفاقية المشروع الا اذا وافق البنك الدولي على خلاف ذلك .

فقرة ٣/٤ وافق البنك والمقترض بموجب هذه الاتفاقية على الالتزام بما هو منصوص عليه في الفقرات ٩/٤ و ٩/٥ و٩/٦ و ٩/٧ و ٩/٨ و ٩/٩ من الشروط العامة (فيما يتعلق بالتامين واستعمال السلع والخدمات والمخططات والجداول والسجلات والتقارير وصيانة واستملاك الاراضي على التوالي) من قبل امانة العاصمة التي تعمل من خلال دائرة التطوير ومن قبل بنك الاسكان ، كل فيما يتعلق باعماله في المشروع طبقا للفقرة ٢/٤ من اتفاقيـــــة المشروع .

فقرة ٣/٥ ا ــ على المقترض : ــ

١. مع نهاية شهر كانون اول من عام ١٩٨٦ ان ينتهي من ويوفر للبنك الدولي نسخة من الدراسة التي يقوم بها المقترض حاليا لاعداد استراتيجية عامة للاسكان .

٢. بعد ذلك يتم تبادل الآراء مــع البنك الدولي حول نتائج وتوصيات تلك الدراسة .

ب ــ على المقترض ان يتبادل الآراء مــع البنك الدولي حول نتائج وتوصيات الدراسات التي ستتم طبقا للقسم ج/٣ من المشروع فور الانتهــاء منها .

فقرة ٣/٦ يلتزم المقترض بالمحافظة على وجــــود الصندوق الدوار في كل الاوقات بما في ذلك اعداد قائمة باهداف وتعليمات لادارته تكون مقبولة لدى البنك الدولي وتتضمن مصادر تمويل الصندوق الدوار والغايات التي تنفق عليها امواله .

فقرة ٣/٧ يلتزم المقترض بان يجعل المرافق العامــة المتوفرة للمشروع مدارة ومحافظ عليها في جميع الاوقات طبقا للمعايير المالية والهندسية والاداريــة المناسبة وسوف يوفر جميع الاموال والتسهيـــــلات والموارد الاخرى اللازمة لذلك .

فقرة ٣/٨ يلتزم المقترض بضمان ان مؤسساتـــــه واجهزته العامة المسؤولة عن انشاء وادارة شبكات المياه والمجاري والكهرباء بالاضافة لهيئات المقترض التي تجبي الرسوم العامة الاخرى من انها سوف تعدل في رسومها المطبقة على المناطق التي سيتم تطويرها تحت القسمين (ا ، ب) من المشروع، بحيث لا تتضمن تلك الرسوم تكلفــة البنود التي تم دفعها من خلال تنفيذ المشروع والتي يتــــم استردادها من خلال اثمان العقارات التي يتم تطويرها وبيعها ضمن المشروع والتي تشتمل على تكلفة تلـــــك الاعمــــال .

المادة الرابعة

الوسائل القانونية لحماية مصالح البنك

فقرة ٤/١ لغايات الفقرة ٦ بند ٢/ك من الشروط العامة فان الاحداث الاضافية التالية تؤدي الى تعليق او الغاء الاتفاقية وهــي : ــ

ا ــ اذا فشلت الامانة او بنك الاسكان في القيام باي من واجباتهما في اتفاقية المشروع .

ب ــ اذا ظهرت حالة غير عادية كنتيجة لحدث ما وقع بعد تاريخ اتفاقية القرض جعلت من غير الممكن ان تقوم الامانة او بنك الاسكان بواجباتهما المنصوص عليها في اتفاقية المشروع .

جـ ــ اذا تم تعديل قانون المقترض رقم ٤ لعام ١٩٧٤ او تعليقه او توقيفه او حذفه او استثنائه او الغائه بما يؤثر سلبيا على مقدرة بنك الاسكان في القيام بواجباته الواردة في اتفاقيـــة المشـــــروع .

د ــ اذا قام المقترض او اية سلطة أخرى باستعمال صلاحياته لايقاف او تعطيل بنك الاسكان من القيـــام بواجباتـــه :

فقرة ٢/٤ أ ــ وقوع اي حدث منصوص عنه في الفقرة ١/٤ أ من الاتفاقية ولمدة ستين يوما بعد اعطاء اشعار بذلك من قبل البنك الى المقترض .
ب ــ وقوع اي حدث منصوص عليه في الفقرات (جـ ، د) من الفقرة ١/٤ من هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

تاريخ السريان وتاريخ الانتهاء

فقرة ١/٥ تعتبر الامور التالية شروطا اضافية لسريان اتفاقية القرض حسبما هو وارد في البند (جـ) من الفقرة ١/١٢ من الشروط العامة :
أ ــ توقيع اتفاقية قرض مكملة بين المقترض والامانة وبنك الاسكان .
ب ــ اعتماد المقترض للاهداف والمبادىء التنفيذية للصندوق الدوار طبقا للفقرة ٦/٣ من هذه الاتفاقية
جـ ــ استخدام المقترض المستشارين المطلوبين لتنفيذ البند (ب) الوارد تحت القسم جـ/١ من وصف المشروع .

فقرة ٢/٥ لغايات الفقرة ٢/١٢ ــ جـ من الشروط العامة ، تعتبر الامور الاضافية التالية ضرورية لسريان الاتفاقية : ــ
أ ــ ان اتفاقية المشروع قد تم اعتمادها والتصديق عليها من قبل الامانة وبنك الاسكان وانها ملزمة قانونيا للامانة ولبنك الاسكان طبقا لنصوصها .
ب ــ ان اتفاقية القرض المكملة قد تم اعتمادها والتصديق عليها من قبل المقترض والامانة وبنك الاسكان واصبحت ملزمة للمقترض وللامانة ولبنك الاسكان طبقا لنصوصها .

فقرة ٣/٥ يكون التاريخ المحدد لغايات الفقرة ٤/١٢ من (الشروط العامة) هو التاريخ الذي ياتي بعد ١٢٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

ممثلي المقترض ــ العناوين

فقرة ١/٦ يعتبر وزير التخطيط ممثل المقترض لغايات الفقرة ٣/١١ من الشروط العامة .

فقرة ٢/٦ تم تحديد العناوين التالية لغايات الفقرة ١/١١ من الشروط العامة للمقترض .

وزارة التخطيط
ص . ب (٥٥٥)
عمان / الاردن
تلكس ٢١٣١٩ ــ عمان

للبنك :
البنك الدولي للانشاء والتعمير
الولايات المتحدة الاميركية
تلكس ٤٤٠٠٩٨
او ٢٤٨٤٢٣
او ٦٤١٤٥

تشهد الاطراف المعنية العاملة من خلال ممثليها المعتمدين لهذا القرض ، ان هذه الاتفاقية قد تم توقيعها بالنيابة عن الجهات المعنية في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الاميركية باليوم والسنة المبينة في اعلاه .

المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المقيم
البنك الدولي للانشاء والتعمير
نائب رئيس منطقة اوروبا والشرق الاوسط وشمال افريقيا .

الجدول رقم ــ ١ ــ

السحب من ايرادات القرض

١. يبين الجدول ادناه تفصيل الفئات التي ستمول من قرض البنك الدولي وتوزيع مبالغ القرض على كل فئة ونسبة الصرف الخاصة بكل منها :

الفئة	قيمة المبلغ المخصص من اصل القرض بالدولار	النسبة المئوية للمصاريف التي ستمول
(١) الاشغال المدنية		
أ . للتكاليف المستردة	١٠ر٠٠٠ر٠٠٠	٥٠ ٪
ب . للتكاليف غير المستردة	١٠ر٠٠٠ر٠٠٠	٥٠ ٪
(٢) اجهزة ومعدات	٣ر٥٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من المصاريف الاجنبية ١٠٠٪ من المصاريف المحلية (سعر المصنع) و ٧٠ ٪ من المواد الاخرى المشتراة من السوق المحلي .
(٣) الخدمات الاستشارية		١٠٠٪ من المصاريف الاجنبية .
أ . للتكاليف المستردة	٥٠٠ر٠٠٠	
ب . للتكاليف غير المستردة	٥٠٠ر٠٠٠	
(٤) رصيد غير موزع	٣ر٥٠٠ر٠٠٠	
المجموع	٢٨ر٠٠٠ر٠٠٠	

٢. لغايات هذا الجدول : ــ
أ ــ الاصطلاح (المصاريف الاجنبية) يعني المصاريف بعملة بلد غير بلد المقترض على سلع او خدمات من اي منطقة او قطر غير منطقة او قطر المقترض .
ب ــ الاصطلاح (المصاريف المحلية) يعني المصاريف بعملة المقترض على سلع وخدمات مزودة من منطقة المقترض .

٣. بالرغم مما جاء في نص الفقرة ١ اعلاه لا يجوز سحب اية مبالغ بخصوص دفعات لنفقات تمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية ما عدا تلك السحوبات التي لا تزيد عما يعادل (١٠٠ر٠٠٠) دولار يمكن سحبها تحت الفئة ١/ب بخصوص مصاريف انفقت قبل تاريخ هذه الاتفاقية ولكن بعد ١٩٨٥/٤/٣٠ .

٤. جميع طلبات السحب من مبالغ القرض المخصصة تحت الفئة ١ او الفئة ٣ يجب ان تميز بوضوح بين المبلغ المطلوب من التكاليف المستردة والمبالغ الاخرى المؤهلة للتمويل من القرض . ويتم حفظ الوثائق المتعلقة بطلبات السحب هذه ، لدى دائرة التطوير وتكون جاهزة للمراجعة من قبل البنك الدولي .

الجدول رقم ــ ٢ ــ

وصف المشروع

اهداف المشروع هي : ــ

١. تحسين ظروف الحياة لبعض العائلات ذات الدخل المنخفض في منطقة عمان الكبرى .
٢. تشجيع النمو العمراني الحضري في المناطق المناسبة بتكاليف منخفضه لتمديدات البنية التحتية .
٣. تقوية طاقة دائرة التطوير في تنفيذ مشاريع التطوير الحضري .

يتكون المشروع من الاقسام التالية ويمكن تعديلها باتفاق بين المقترض والبنك من وقت لاخر في سبيل تحقيق هذه الاهداف .

القسم / أ

برنامج التحسين : ـــ

تحسين المناطق غير القانونية (مناطق السكن العشوائي) في موقعي حي الامير حسن وجبل الامير علي من منطقة عمان الكبرى وذلك من خلال : ـــ

١. استملاك اراضي تلك المناطق لغايات تامين ملكية الارض للمنتفعين .
٢. تحسين الطرق المؤدية للمواقع والطرق الداخلية وممرات المشاة ومرافق الكهرباء والمجاري والمياه (بما في ذلك توصيل شبكات المياه والمجاري الى الوحدات السكنية) .
٣. انشاء مركز اجتماعي ومركز تدريب مهني في كل موقع وعيادة صحية في جبل الامير علي وتزويد هذه المراكز بالمعدات اللازمة .
٤. تنظيم حوالي ١٤٠ قطعة ارض اضافية تقام بين الوحدات القائمة في جبل الامير علي وتزويدها بالخدمات وتخصيصها للاستعمالات السكنية والتجارية .
٥. توفير القروض للمنتفعين لشراء الارض وبناء مساكن جديدة عليها وتوسيع البيوت القائمة في هذه المواقع .

القسم /ب الاسكانات الجديدة : ـــ

تطوير اربعة مواقع جديدة ، اثنان في الرصيفة وواحد في كل من النقب/ماركا وام نواره/القويسمه :ـــ

١. انشاء مرافق تمديدات البنية التحتية بما فيها شبكات الطرق والمياه وخطوط المجاري والكهرباء .
٢. توفير الخدمات الاجتماعية بما في ذلك : ـــ
   - عشرة مدارس (للمستويات الابتدائية والاعدادية والثانوية) وتوسيع مدرستان قائمتان حاليا في الرصيفة .
   - اربعة مراكز تدريب مهنية للنساء .
   - عيادتان صحيتان
   - اربعة مراكز اجتماعية
   - ثلاثة مراكز طوارىء .
٣. تطوير وحدات لاستعمالات سكنية وتجارية فوق منطقة صافي مساحتها ٦٣ هكتار حوالي ٦٠٪ من هذه المنطقة تباع للمنتفعين اما كوحدات من الارض موصولة بالخدمات تتراوح مساحة كل منها بين ٥ر١١٢م٢ و ٢٠٠م٢ او كمساكن منشأة على نفس الوحدات السابقة ويتم بيع المساحة الباقية للافراد وللمستثمرين العقاريين باسعار السوق للاستعمالات السكنية او التجارية .
٤. توفير القروض للمنتفعين لشراء وحدات و/او توسيع المساكن في المنطقة التي سيتم تطويرها بموجب البند ٣ اعلاه .

القسم / جـ المساعدة الفنية ، التدريب والدراسات :ـــ

١. تقديم المساعدة الفنية لدائرة التطوير :
   أ ـــ لغايات تصميم المشروع والاشراف على التنفيذ .
   ب ـــ لغايات تقديم الخبراء للدائرة الفنية مع نواحي تصميم المشروع والادارة والتمويل والتسويق والتحليل الاجتماعي والاقتصادي لمشاريعها .
٢. التدريب المحلي والخارجي لجهاز دائرة التطوير
٣. دراسات تتضمن : ـــ
   أ ـــ دراسة الجدوى بما فيها اعمال التنظيم لمشروع تطوير حضري آخر .
   ب ـــ دراسات الجدوى لاعادة تطوير واعادة التنظيم وتغيير استعمال المحاجر والمقالع التي تشكل حاجزا امام التطوير المستقبلي للاطراف الشرقية والجنوبية لعمان .
   جـ ـــ دراسة جدوى لبرنامج تنظيم عملية ملكية الارض لتطوير بقية التجمعات السكنية العشوائية غير القانونية في منطقة عمان الكبرى .
   د ـــ دراسة وسائل زيادة فرص العمل للنساء القاطنات في المواقع التي سيتم تطويرها من قبل دائرة التطوير .

من المتوقع ان ينتهي المشروع في ١٩٩٠/١٢/٣١.

الجدول رقم ـــ ٣ ـــ

جـــدول السداد

تاريخ استحقاق الدفعة	الدفعة من راس المال محددة بالدولار
في كل من ٤/١٥ و ١٠/١٥ واعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١٥ وحتى ١٩٩٩/١٠/١٥	١ ١٦٥ ٠٠٠
في ٢٠٠٠/٤/١٥	١ ٢٠٥ ٠٠٠

الارقام المبينة في هذا العمود تمثل قيمة الدولار في تاريخ السحب، ارجع الى الفقرة ٣/٤ والفقرة ٤/٣ من الشروط العامة .

العمولات على التسديد المسبق

العمولات التالية محددة لغايات الفقرة ٣/٤ بند (ب) من الشروط العامة : ـــ

تاريخ التسديد	العمولة
قبل ما لا يزيد عن ثلاثة سنوات من الاستحقاق	٢ ر٠ x (الفائدة السنوية على الرصيد) .
قبل ما لا يزيد عن ٦ سنوات وما لا يقل من ٣ سنوات من الاستحقاق .	٤ ر٠ x (الفائدة السنوية على الرصيد) .
قبل ما لا يزيد عن ١١ سنة وما لا يقل عن ٦ سنوات من الاستحقاق .	٧٣ر٠ x (الفائدة السنوية على الرصيد) .
قبل ما لا يزيد عن ١٣ سنة وما لا يقل عن ١١ سنة عن الاستحقاق .	٨٧ر٠ x (الفائدة السنوية على الرصيد) .
قبل أكثر من ١٣ سنة من الاستحقاق	٠٠ر١ x (الفائدة السنوية على الرصيد) .

الجدول رقم ـــ ٤ ـــ

الحســاب الخاص

١. لغايات هذا الجدول :
   أ ـــ الاصطلاح (فئة) ، تعني الفئة التي ستمول من مبالغ القرض كما هو مبين في الفقرة ١ من الجدول رقم١ من هذه الاتفاقية .
   ب ـــ الاصطلاح (المصاريف المقبولة) ، تعني المصاريف التي تنفق لتكاليف معقولة مقابل سلع وخدمات مطلوبة للمشروع وستمول من مبالغ القرض طبقا لنصوص الجدول رقم١ من هذه الاتفاقية .
   جـ ـــ الاصطلاح (تخصيص موافق عليه)، يعني مبلغ ٠٠٠ر٦٠٠ دولار سيتم سحبها من حساب القرض وايداعها في الحساب الخاص طبقا للفقرة ٣/أ من هذا الجدول .
٢. الدفعات من (الحساب الخاص) يجب ان تكون بخصوص المصاريف المقبولة طبقا لنصوص هذا الجدول .
٣. بعد استلام البنك الدولي اثباتات مقبولة لديه بانه تم فتح (الحساب الخاص) يتم سحب التخصيص الموافق عليه والسحوبات لتعويض الحساب الخاص (من الدفعات المدفوعة منه) كما يلي : ـــ
   أ ـــ بناءا على طلب المقترض لايداع او ايداعات تبلغ في مجموعها ما يساوي التخصيص الموافق عليه ، يسحب البنك الدولي نيابة عن المقترض هذه المبالغ من حساب القرض ويودعها في (الحساب الخاص) حسب طلب المقترض .

ب ــ على المقترض ان يقدم للبنك طلبات لتعويض(الحساب الخاص) عن الدفعات المدفوعة منه على فترات يحددها البنك . وبناء على مثل هذه الطلبات يسحب البنك الدولي من حساب القــرض ويودع في الحساب الخاص تلك المبالــغ المطلوبة لتعويض الحساب الخاص بمبالغ لا تزيد عــن التي دفعت من الحساب الخاص لغايات المصاريف المقبولة . وما لم يوافق البنك الدولي علــى خلاف ذلك ، يجب ان تسحب كل من هذه الايداعات من حساب القرض تحت الفئة العائدة لــه وبالمبالغ المعادلة لها حسبما يتبين من الاثباتات المدعمة لطلب مثل هذا الايداع والمقدم وفقا للفقرة ٤ من هــذا الجـدول .

٤. كل دفعة يدفعها المقترض من (الحساب الخاص)ويطلب تعويضها طبقا للفقرة ٣/ب من هذا الجدول على المقترض ان يقدم للبنك قبل او في نفس تاريخ طلب التعويض الوثائق والاثباتات الاخرى الخاصة بتلــك الدفعة وحسب ما يطلبه البنك الدولي .

٥. أ ــ بالرغم مما ورد في نصوص الفقرة ٣ من هذا الجدول لا يودع البنك الدولي اية ايداعات اخرى في الحساب الخاص عند حدوث اي من الحالات التاليــــة : ــ

١. عندما يقرر البنك بانه يمكن سحب كافة السحوبات اللاحقة مباشرة من قبل المقترض من حساب القرض طبقا لنصوص الفقرة ٢/٢ ــ أ من هذه الاتفاقية .

٢. عندما يكون مجموع المبالغ غير المسحوبة من القرض مطروحا منه اية موافقة مشروطة قائمة من قبل البنك للتعويض واي التزام خاص قائم من قبل البنك الدولي طبقا للفقــرة ٢/٥ من الشروط العامة ، مساويا لضعف مبلغ (التخصيص الموافق عليه) ما لم يوافق البنــك على خلاف ذلــك .

ب ــ بعد ذلك فان السحوبات من حساب القرض للمبلغ غير المسحوب من القرض يجب ان تخضــع للاجراءات التي يتم تحديدها باشعار مــن البنــك الدولي الى المقترض ،
وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك فان مثل هذه السحوبات اللاحقة يجب أن يتم سحبها بعــد موافقة البنك وللمدى الذي يقتنع به البنك الدولي بان جميع المبالغ المتبقية في الحساب الخاص بتاريخ هذا الاشعار استعملت او ســوف تستعمل لدفع (المصاريف المقبولة) .

٦. أ ــ اذا قرر البنك الدولي في اي وقت بان اي دفعة من الحساب الخاص : ــ

١. قد تم دفعها او اي جزء منها لاي نفقة لا تتعلق بالحساب الخاص طبقا للفقرة ٢ من هذا الجدول
٢. او لم يتم تبريرها بالاثباتات المقدمة طبقا للفقرة ٤ من هذا الجدول .
فان على المقترض فورا وبموجب اشعــار من البنك ان يودع في الحساب الخاص (او اذا طلب البنك تسديده الى البنك الدولي للايداع في حساب القرض) مبلغا معادلا لقيمة تلك الدفعة او للجزء منها الذي لا تنطبق عليه شروط الحساب الخاص . وفي مثل هذه الحالة وما لم يوافق البنك، فانه سوف لا يودع اية مبالغ اضافية فــي الحساب الخاص الا بعد ان يكون المقترض قد اعاد المطلــوب منــه .

ب ــ اذا قرر البنك الدولي في اي وقت ان اي مبلغ متبقي في الحساب الخاص لا حاجة له لتغطيــة مصاريف اخرى مقبولة فانه على المقترض وبموجب اشعار من البنك الدولي ان يعيد ذلــك المبلغ الى البنك الدولي لايداعه في حساب القــرض .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ مــن الدستــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيــان والنــواب
نصادق على القانــون الآتــي ونامر باصــداره
واضافتــه الى قوانيــن الدولــة : ــ

قانون رقم ١٣ لسنــة ١٩٨٦

قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشــروع تطوير الحوض السفلي لنهــر الزرقــاء

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير الحوض السفلي لنهر الزرقــاء لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحــة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هــذا القانــون .

١٩٨٦/١/١ .

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفــاع **زيد الرفاعي**	
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيــر المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيــر الداخلية **حسن الكايد**
وزيــر الماليــة **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيــر الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزيــر الزراعــة **المهندس احمد دخقان**	وزيــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيــر التخطيــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنيــة **د. هشام الخطيب**	وزيــر النقــل **فرحي عبيد**
وزيــر الشبــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيــر الصحــة **د. زيد حمزه**	وزيــر العــدل **رياض الشكعه**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

اتفاقية قرض

بـــــين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع تطوير الحوض السفلي

لنهر الزرقاء

اتفاقية قرضــ

انه في يوم الاثنين الحادي والعشرين من شهر تشرين الاول ــ اكتوبر ١٩٨٥ ، تم الاتفاق بين :

اولا : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيمايلـــــي ((المقتـــــرض)) .

وثانيا : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي (ويسمى فيما يلي ((الصندوق العربي))

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربي ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع الحوض السفلي لنهر الزرقاء الوارد وصفه في الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية ، والمعبر عنه بـ (المشروع) .

وبما ان المقترض سوف يحصل على قرض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قيمتــه ٧٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك. (سبعة ملايين دينار كويتـــــي) للمساهمة في تمويل المشروع .

وبما ان المقترض قد تعهد بتمويل باقي تكاليف المشروع ، واية زيادة قد تطرا في هذه التكاليف سواء بالعملات الاجنبية او العملة المحلية .

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ،

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض ،

وبما ان الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينـــة في هذه الاتفاقيـــة ،

لذلك اتفق الطرفان على ما ياتي :

المادة الاولـــى

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكـــان الســـــداد

١. يوافق الصندوق العربي على ان يعطي المقترض، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمتــه ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك خمسة ملايين دينار كويتي ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع مـــن العمـــلات الاجنبيـــة .

٢. يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ ستة بالمائة من جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبـــة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣. في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠٫٥٪ نصف بالمائة سنويا على اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤. تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصـــف سنـــة كاملـــــة .

٥. يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم ١ من هـــــذه الاتفاقيـــة .

٦. يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربي اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد قبل اجال الاستحقاق : ــ

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخـــــه ، او

(ب) قسطا كاملا او اكثر من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد اجلا.

٧. تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في الاول من اذار (مارس) والاول من ايلول « سبتمبر » من كل سنة .

٨. اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخـــرى المتقدمـــة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقـــــول .

المادة الثانيـــة

احكام العمـــلات

١. يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتيـــــة .

٢. يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القـــرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣. يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحـــق في ان يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، اما بالدنانير الكويتية ، او بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض او بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربـــــــي .

ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هـــــذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية او العملة او العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤. كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعـــر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المـــادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١. يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعـــات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هـــــذه الاتفاقيـــــــة .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الاول من تشرين الاول ــ اكتوبر ١٩٨٥م ، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ ــ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكـــام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، ان يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغى القرض او أوقف حق المقترض في السحـــــــب .

٣. عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانـــات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقـــول .
وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤. على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفهـــا .

٥. طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦. يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائـــع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصـــى لمبلغ القرض .

٧. يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يستحق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنـــة وامره .

٨. ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٩١ م. ، او اي تاريخ اخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربـــي .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ . يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة الزراعة (وتعرف فيما يلي بالوزارة) او ايـــة جهة اخرى قد تحل محلها مستقبلا في تنفيـــذ اغراضهـــا .

٢ . ان يقوم المقترض بوضع الجزء المخصص من حصيلة القرض لتوفير القروض الزراعية وقيمتها حوالي ٧٧٠,٠٠٠ د.ك. (سبعمائة وسبعين الـــف دينار كويتي) تحت تصرف مؤسسة الاقراض الزراعي للصرف على عناصر المشروع التي ستتولى الاشراف على تنفيذها والواردة في الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعية تبرم بين المقترض ومؤسسة الاقراض الزراعي لهـــذا الغرض ، ويوافق عليها الصندوق العربي .

٣ . يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتـــين وطبقا للاسس الادارية والزراعية والهندسيـــة والمالية السليمة ، ومن اجل ذلك يتعهد المقترض بالاتي :
أ ـــ ان يقوم ، كشرط نفاذ لهذه الاتفاقيـــة ، بانشاء مديرية تتبع الوزارة مع تخويلها الصلاحيات والامكانيات والتسهيلات اللازمة في المجالين الاداري والمالي لتمكينها من تنفيذ المشروع وادارتـــه وصيانته بالعناية والكفاءة اللازمتين وذلك بعد التشاور والاتفاق المسبق مـــع الصندوق العربي على طبيعة تكوين هذه المديرية ومسؤولياتها وصلاحياتها وهيكلها التنظيمي ، وتعيين مدير كفء لها مقبول لدى الصندوق العربي .

ب ـــ أن يقوم بتكوين لجنة توجيهية ، في موعد اقصاه ٣١ اذار (مارس) ١٩٨٦ ، او اي موعد لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، للاشراف على اعمال المديرية برئاسة وزير الزراعة وعضويـــة ممثلين عن الجهات ذات العلاقة .

جـ ـــ ان يقوم بالتعاقد مع بيت خبرة استشاري ، يكون مقبولا لدى الصندوق العربي ، ليتولى اعـــداد الدراسات والتصاميم النهائية ووثائـــق المناقصات الخاصة بالمشروع والاشراف على تنفيذه وذلك في موعد اقصاه ٣١ اذار (مارس) ١٩٨٦، أو اي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

د ـــ ان تقوم الوزارة بتقديم جميـــع الدراسات والتصاميم والمواصفات الخاصة بالمشروع الى الصندوق العربي ، وذلك عند الانتهاء من اعدادها وموافاة الصندوق العربي اولا باول باي تعديل مهم يطرأ عليها او على مواعيد التنفيـــذ في المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يطلبه الصندوق العربي من حين لاخر .

هـ ـــ ان يقوم باتخاذ جميع الخطوات والاجراءات اللازمة لتمكين الوزارة مـــن الحصول حالما وحسبما تقتضيه الحاجة ، على الاراضي والحقوق المتعلقة بالاراضي التي يتطلبها تنفيذ المشروع وتشغيله، على ان تقوم الوزارة بتزويد الصنـــدوق العربي فور الحصول عليها وذلك بموجب برنامج يتفق عليه مع الصندوق العربي في موعد اقصاه ٣١ اذار (مارس) ١٩٨٦ ، او اي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

و ـــ أن تقوم الوزارة ، بالتشاور مع الصندوق العربي ، باعداد نماذج العقود الخاصة بالاتفاقيات المنوي التعاقد عليها مع المزارعين المنتفعين من المشروع وذلك في موعد اقصاه ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٨٦ ، او أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، وتزويد الصندوق العربي بنسخة من الاتفاقيات التي يتم التوقيع عليها مع المزارعـــين .

ز ـــ أن تقوم الوزارة باتخاذ كافة الترتيبـــات الكفيلة بتوفير خدمات الابحاث والوقاية والائتمـــان الزراعي وأن تقوم بحملة اعلامية مكثفـــة وفعالة على أسس مدروسة ومنظمة لتوعية المزارعين في منطقة المشروع بفوائده ، على أن يتم احاطة الصندوق العربي أولا بأول بما يتم من ذلك وما يتحقق عنه من نتائـــج .

ح ـــ أن تقوم الوزارة باتخاذ كافة الترتيبـــات الكفيلة بتدعيم الخدمات الاجتماعية اللازمة لضمـــان استقرار السكان في منطقة المشروع .

٤. تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

أ ـــ الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٤٠,٠٠٠ د.ك. (اربعين الف دينار كويتي) :
يتم الاختيار لانسب العروض المقدمـــة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أو طلـــب السحب بعد التعاقـــد .

ب ـــ الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٤٠,٠٠٠ د.ك. (أربعين الف دينار كويتي) :
يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الاكثر انتشارا ، على أن تكون احداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطـــاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ، ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحـــة المشروع عـــدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصنـــدوق العربي .

٥. يلتزم المقترض او من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبيـــة المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيـــذ المشروع وعملياتهـــا .
ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخـــدام القـــرض .
ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها ـــ في حدود المعقول ـــ والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع او بادارتها واعمالهـــا .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصنـــدوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :

ا ـــ تتقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكـــل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ،وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة.

ب ـــ تتقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجـــاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية .

٦. يلتزم المقترض بان يقوم مباشرة او عن طريـــق جهة تابعة له ، بادارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة .

٧. يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالـــــة العــــامة للقــــــرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الراي من حين لاخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطة بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصنـــدوق العربي فورا باي عامل يكون من شانه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض ، أو ينطوي على تهديد بذلك .

٨. يقرر المقترض والصندوق العربي ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي اخر باولوية على قـــرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة . ولا يسري ذلك على الضمانات العينية على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها ،كما لا يسري على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقـــــة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئهــــــا .

٩. يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض ، والفوائد، والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة في اراضيه، سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٠ تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، من اي ضرائب او رســـوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانـــين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل، ويقوم المقترض بدفع اي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبـــل .

١٢ يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتامين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقــــع المشروع ، لدى شركات تامين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التامين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويـــل الحـــر .

١٣ يلتزم المقترض بان يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح باي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيـــــــــش .

١٥ جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية .

المـــادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ ـــ يحق للمقترض ان يلغى اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك . على انه لا يجوز للمقترض ان يلغى اي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ـــ يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائما : ـــ

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ اخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربـــــي .

(ب) عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقيـــــــة وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بانه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقتــــرض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هـــــذه الاتفاقيــــة .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبـــل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها . ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا ، حسب الاحوال ، الى أن ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها أوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق العربي باخطار المقترض باعادة حقه في السحب . على انه فـــي حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كمـــا ان توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب اخر لاحق من اسباب الايقاف .

٣ ـــ في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (ا) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيــه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و (ج) و (د) من المـــادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيـــام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ،يحق للصندوق العربي حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان أصل القرض قد اصبح مستحقـــا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص اخر في هذه الاتفاقيـــــة يخالف ذلـــــك .

٤ ـــ اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحـــب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانـــه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ ـــ اي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثـــة الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ـــ عند الغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الاقساط على اساس اعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقا لعدد الاقساط غير المسددة من جدول الســـداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ ـــ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمه على الرغم من الغاء باقي القرض او ايقاف السحــــــــــــــب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية ـ اثر عدم التمسك باستعمال الحق ـ التحكيم

١ ـ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات ، بان حكما من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا او غير نافذ استنادا الى اي سبب كان .

٢ ـ عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تاخره في ذلك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل باي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او جرى التاخر في استعماله او التمسك به .
كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في اي اجراء اخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ـ يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشان هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ ـ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدا اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لاي من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين . وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين . وتفصل هيئة التحكيم ـ حضوريا او غيابيا ـ في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها واحكامها باغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة الحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادىء العدالة .

٥ ـ اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦ ـ تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة اي اجراء اخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ ـ يتم اعلان احد الطرفين للاخر باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بان يجرى الاعلان باية طريقة او شكل اخر .

المادة السابعة

احكام متفرقة

١ ـ كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر ، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان اخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـ يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، معالي السيد وزير التخطيط في المملكة الاردنية الهاشمية ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شانهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد : ـ
أ . ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .
ب . ان انشاء المديرية وتعيين المدير لها قد تما على النحو المفصل في الفقرة (ا) من البند ٣ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .
ج . ان المقترض قد ابرم اتفاقية القرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بقيمة سبعة ملايين دينار كويتي للمساهمة في تمويل المشروع .

٢ ـ اذا وجد الصندوق العربي ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣ ـ أ . اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة في ظرف مائة وعشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربي في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .
ب . كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعــة

تعريفــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ـ (المشروع) يعنى المشروع الذي من اجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم٢ من هذه الاتفاقية ، او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢ ـ (البضاعة) او (البضائع) تعنى المواد والمعدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرهـا بالملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولـة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة ١ من المادة السابعـة : ـ

عنوان المقتـرض : وزارة التخطيط ـ ص.ب (٥٥٥)
عمان ـ المملكة الاردنية الهاشمية .

عنوان الصنـدوق العربـي : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
بناية سوق الصفاة ص.ب ٢١٩٢٣ ـ الكويت
دولة الكويـت .

العنـوان البرقـي : انمعربـي ـ الكويـت .

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطـة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد سلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسـخ .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
المفوض فـي التوقيـع

عن الصندوق العربي للانماء
الاقتصادي والاجتماعي
المدير العام/رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم ـ ١ ـ

جدول السداد بالاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من اصل القرض
١٩٩١/٣/١	١٨٥
١٩٩١/٩/١	١٨٥
١٩٩٢/٣/١	١٨٥
١٩٩٢/٩/١	١٨٥
١٩٩٣/٣/١	١٨٥
١٩٩٣/٩/١	١٨٥
١٩٩٤/٣/١	١٨٥
١٩٩٤/٩/١	١٨٥
١٩٩٥/٣/١	١٨٥
١٩٩٥/٩/١	١٨٥
١٩٩٦/٣/١	١٨٥
١٩٩٦/٩/١	١٨٥
١٩٩٧/٣/١	١٨٥
١٩٩٧/٩/١	١٨٥
١٩٩٨/٣/١	١٨٥
١٩٩٨/٩/١	١٨٥
١٩٩٩/٣/١	١٨٥
١٩٩٩/٩/١	١٨٥
٢٠٠٠/٣/١	١٨٥
٢٠٠٠/٩/١	١٨٥
٢٠٠١/٣/١	١٨٥
٢٠٠١/٩/١	١٨٥
٢٠٠٢/٣/١	١٨٥
٢٠٠٢/٩/١	١٨٥
٢٠٠٣/٣/١	١٨٥
٢٠٠٣/٩/١	١٨٥
٢٠٠٤/٣/١	١٩٠
المجموع	٥٠٠٠

(خمسة ملايين من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم ـ ٢ ـ

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القـــرض اولا : وصف المشـــــروع :

سيعمل المشروع على تطوير الزراعة المطرية فـــي منطقة الحوض السفلي لنهر الزرقاء ، وذلك باقامة المنشآت الخاصة بصيانة التربة وتطوير الغابات والمراعي وتحسين الطرق القروية .ويتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

أ ـ تطوير الزراعات المطرية في الاراضي المنحدرة

— **اعمال حفظ التربة :** وتشمل انشاء خطوط كنتورية ومدرجات قابلة للزراعة وجدران ترابية في اراضي يبلغ مجموع مساحتهـــا حوالي ٢٧٠ الف دونــــــم .

— **مراكز التنمية الزراعية :** ويشمل انشاء اربع مراكز يشتمل كل منها على ابنية تتكـــون من مكاتب ومخازن وورش صيانـــــة ومنازل للموظفين . وتجهيزها بحوالي ٢٠ جـــرار وملحقاتها و ٥٥ آلة رش ومحاريث وادوات زراعة مختلفة وكذلك ٨ سيارات و ١٤ دراجة نارية و كما يشمل تدعيم هذه المراكز بخدمات ١٠ مرشدين و ٨ ميكانيكيين وعدد من الموظفين والاداريين والسائقيـــــن .

— **القروض الزراعية :** وتشمل توفير القروض طويلة ومتوسطة الاجال لزراعة حوالي ٢٠ الف دونم من الاشجار المثمرة وشراء الالات الزراعيـــة المختلفـــة .

ب ـ تطوير الغابات والمراعي :

ويشمل زراعة حوالي ٣٥ الف دونم باشجار الغابات ، وتعمير حوالي ٦٥ الـــف دونم اخــــرى . وتحسين وادارة المراعي في حوالي ٣٥ الف دونم . كما يشمل شراء عدد من اجهزة ومواد مكافحة النيران وسيارتيـــــــن .

جـ ـ التحكم بانجراف التربة وتحسين الطرق الزراعيـــــــة :

ويشمل انشاء حواجز ترابية وجدران استناديه وزراعة اشجار مقاومة للانجراف على جانب نهـــر الزرقاء ، ويشمل ايضا انشاء طـــــــرق قروية يبلغ مجموع اطوالها حوالي ٥٠ كيلو متر ويتراوح عرضها بين ٦ و ٨ امتار . وشـــــراء ٤ صهاريج للمياه و ٤ سيارات وبعض الالات الزراعية .

د ـ دعم ادارة المشروع :

— **الموظفون ونفقات التشغيل :** ويشمل تعيين جهاز لادارة المشروع يتكون من مدير ورؤســـاء اقسام مختصين بالادارة والمحاسبة والانتاج النباتي والالات والبحوث واستعمال الاراضي والارشاد وعدد كاف من الفنيين والاداريين كما يشمل نفقات تشغيل السيارات .

— **الخبراء :** ويشمل عدد من الخبراء مختصين بالادارة والانتاج النباتي واستعمال الاراضي والهندســـــة .

— **السيارات واللوازم :** ويشمـــل حوالي ٢٠ سيارة ووحدة صيانة متنقلة وقطع غيـــار وادوات للمشاغل والمكاتب .

هـ ـ الخدمات الاستشارية :

ويشمل اجراء المسوحات واعداد مخططات المزارع والتصاميم الخاصة باعمال صيانة التربة والتحكم بالانجراف ووثائق العطاءات ومراقبـــة تنفيذ جميــــع اعمال المشروع .

ثانيا : استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية:

البنـــد	المبلغ المخصص الف د.ك.	النسبة المئوية من التكاليف الاجمالية
أ ـ تطوير الزراعات المطرية		
ـ أعمال حفظ التربة	١١١٠	٣١ ٪
ـ المبانــــــي	١٣٠	٤٠ ٪
ـ الالات الزراعية والسيارات	٢٠٠	٨٠ ٪
ـ القروض الزراعية	٧٧٠	٦٧ ٪ (من قيمة القروض الفرعيـــة) .
ب ـ تطوير الغابات والمراعي		
ـ الغابـــــات	٢٨٠	١١ ٪
ـ الالات الزراعية والسيارات	٢٠	٧٧ ٪
جـ ـ دعم ادارة المشـــــروع		
ـ السيارات واللوازم	١٢٠	٧٩ ٪
د ـ الخدمات الاستشارية	١٠٧٠	٦٠ ٪
الاحتياطـــــي	١٣٠٠	
المجمـــــوع		٥٠٠٠

(خمسة ملايين من الدنانير الكويتيـــــة)

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ قانون معدل لقانون نقابة المهندسين المنشور في عدد الجريدة الرسمية ...٣تاريخ ١٩٨١/٥/٣ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعـض التعديـــــلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقــرهمجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ١٣ المشار اليــــــــه .

رئيس الـــوزراء

زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستــــــور
وبناء على ما قــرره مجلسـا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانـــون الآتي ونأمر باصــــــدارهواضافتـــه الى قوانيـــن الدولـــة : ــ

قانون رقـــم ١٤ لسنـــة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون نقابـــة المهندسين

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ بالغي نص التعاريف الواردة في الفقرات ز،ح، ط، ى، من المادة ٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالفقـرات التاليـــة : ــ

ز ــ تعني عبارة (عضو النقابة) : او كلمة(عضو) المهندس او المهندس التطبيقي او المجـــاز الاردني المسجل في النقابة بمقتضىاحكام هــــذا القانــــون .

ح ــ تعني عبارة (عضو الصندوق) : عضوالنقابة الاردني المشترك في صندوق التقاعد او صندوق التامين الاجتماعي والمسدد للاقساط والالتزامات بموجب احكام هذا القانون والانظمـــة الصادرة بموجبـــه .

ط ــ تعني كلمة (الشعبة) التنظيم الذييضم الاعضاء المسجلين في احد اقسام الهندســـة الرئيسية او احد فروعها المنصوص عليها في هذا القانـــون .

ى ــ تعني عبارة (الفرع الهندسي) العلمالهندسي المنصوص عليه في هذا القانون والمتفـــرع عن احد اقسام الهندسة الرئيسية .

ك ــ تعني عبارة (ممارسة المهنة) القيامباي عمل هندسي في مجالات ممارسة المهنة الهندسية في أحد اقسام الهندسة او اي منالفروع الهندسية المنصوص عليها في هذا القانـــون بما في ذلك تقديم المشورة الهندسيةاو القيام باعمال الدراسات والابحاث او اعداد التصاميم الهندسية والمخططات أو وضع المواصفات بقصد تنفيذها او تنفيذ هذه المخططات او الاشراف على من يعهد اليه امر تنفذها او صيانتها او تشغيلهـــا .

ل ــ تعني عبارة (العمل الهندسي) : العملفي اي مجال من مجالاتممارسة المهنة والذي يتطلباداؤه كادرا هندسيا .

م ــ تعني كلمة (المكتب) : مكتب المهندساو مكتب مهندس الراي او المكتب الهندسي اوالمكتـــب الاستشــــــاري .

ن ــ تعني كلمة (الاختصاص) او (اختصاص): مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو او المكتـــب او الشركة الهندسية في احد اقسام الهندسة الرئيسية او فروعها والمسجل به في النقابـــة .

س ــ تعني كلمة (الجامعة) اينما وردتالجامعة او كلية الهندسة او المعهد الهندسي والتي تمنح الشهادة الهندسية التي يتم التسجيلبموجبهـــــــا .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٣ من القانون الاصلي باضافةالعبارة التالية الى اخرهـــــا .
(ويحق لها فتح فروع اخرى في مختلف مدنالمملكـــــة) .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٧)

على كل عضو يسجل اسمه لاول مرة في النقابة ان يقسم اليمين امام مجلس النقابة قبل ممارسته المهنة :

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان اؤدي اعمالي بامانة وشرف وان احافظ على آداب المهنة) .

المادة ٥ — تعدل المادة ٨ من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) الى اخرها :

جـ — اذا لم يتم من قيد في سجل النقابة بموجب الفقرتين (ا و ب) من هذه المادة خلال ستة اشهر من نفاذ هذا القانون بدفع اشتراكاته السنوية للنقابة عن المدة التي مضت منذ صدور القانون الاصلي تسقط عضويته حكما اعتبارا من تاريخ صدور القانون المذكور ، ولا يجوز ضم هذه المدة مستقبلا في حالة اعادة قيده مجددا .

المادة ٦ — يلغى نص المادة ٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٩ — ا — يعتبر مهندسا كل من حصل على الشهادة الجامعية الاولى في الهندسة (البكالوريوس او ما يعادلها) نتيجة لدراسة هندسية منتظمة من جامعة او كلية او معهد هندسي معترف به وسجل اسمه مهندسا في سجلات النقابة .

ب — يعتبر مهندسا تطبيقيا كل من حصل على الشهادة الجامعية الاولى في الهندسة التطبيقية (البكالوريوس او ما يعادلها) نتيجة لدراسة منتظمة من جامعة او كلية او معهد هندسي تطبيقي معترف به وسجل اسمه مهندسا تطبيقيا في سجلات النقابة .

جـ — اضافة لما ورد في الفقرتين ا ، ب اعلاه يشترط ان تكون مدة الدراسة للمهندس او المهندس التطبيقي في الجامعة او الكلية او المعهد المعترف به لا تقل عن اربع سنوات منتظمة او ما يعادلها في نظام الساعات المعتمدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة الفرع العلمي (او ما يعادلها) .

د — يعتبر مهندسا في احد فروع الهندسة المدرجة تحت اي شعبة والمتعلقة باحد اقسام الهندسة الرئيسية كل من حصل على الشهادة الهندسة العليا المعترف بها في ذلك الفرع دون الحصول على الشهادة الاولى في احد اقسام الهندسة الرئيسية المبينة ازاء كل شعبة شريطة ان لا تقل مدة الدراسة الهندسية العليا عن سنتين منتظمتين او ما يعادلها في نظام الساعات المعتمدة بعد البكالوريوس في جامعة او كلية او معهد معترف به ولا يجوز لهذا العضو ممارسة المهنة الا في الفرع الذي سجل بموجبه في النقابة .

هـ — يجرى الاعتراف بالجامعة او الكلية او المعهد الهندسي بقرار من وزارة التعليم العالي وفق احكام قانون التعليم العالي .

و — للمهندس التطبيقي وبعد مرور ثلاث سنوات على تسجيله كمهندس تطبيقي ان يسجل اسمه كمهندس في سجلات النقابة في الفرع الذي مارسه في مجال دراسته اذا اجتاز بنجاح امتحانا تعقده احدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية بمستوى يعادل متطلبات الشهادة الاولى في الهندسة المعترف بها في النقابة وبموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

المادة ٧ — يلغى نص المادة ١٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٠ —

ا. يجب ان يتوفر في طالب التسجيل كمهندس الشروط التالية :

١. ان يكون اردني الجنسية .

٢. ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

٣. غير محكوم عليه بجرم اخلاقي يمس الشرف والكرامة .

٤. ان يكون قد حصل على شهادة في الهندسة كما هو منصوص عليها في الفقرة ا من المادة ٩ من هذا القانون وان يقدم نسخة اصلية عن الشهادة مصدقة حسب الاصول .

ب. يجب ان تتوفر في طالب التسجيل كمهندس تطبيقي الشروط التالية : —

١. ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (١،٢،٣) من الفقرة (ا) من هذه المادة .

٢. ان يكون قد حصل على شهادة في الهندسة التطبيقية كما هو منصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٩ من هذا القانون وان يقدم نسخة اصلية عن الشهادة مصدقة حسب الاصول .

جـ. يعتبر عضوا في النقابة ويعطى اذنا بممارسة المهنة كل من سجل اسمه مهندسا او مهندسا تطبيقيا او مجازا في سجلات النقابة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٨ — يلغى نص المادة ١١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١١ —

ا . على عضو النقابة الاردني الذي يقل عمره عن ٣٥ سنة ويزاول المهنة للمرة الاولى في المملكة ان يخدم في مجال اختصاصه في القوات المسلحة الاردنية او في الامن العام او في الدوائر الحكومية لمدة سنتين اذا كانت هذه الجهات في حاجة الى خدماته ويترتب عليه تقديم طلب التعيين في اي منها الى رئيس ديوان الموظفين ويتقاضى خلال خدماته فيها الرواتب والعلاوات التي يستحقها بمقتضى الانظمة والتعليمات المعمول بها ويعفى من هذه الخدمة العضو الذي ادى خدمة العلم .

ب. يعتبر عضو النقابة في حل من التزامه بالخدمة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة اذا لم يصدر قرار بتعيينه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب .

جـ. يحرم من ممارسة المهنة في المملكة بقرار من الوزير كل من يخالف احكام هذه المادة بدون عذر مقبول وللمدة التي يراها مناسبة .

المادة ٩ — يلغى نص المادة ١٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٢ —

ا — يحق للمهندسين والمهندسين التطبيقيين من رعايا الدول العربية ممن لهم الحق في ممارسة المهنة في بلادهم ان يسجلوا اسماءهم في سجلات خاصة في النقابة على ان يستوفوا الشروط التالية : —

١. ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود ٢، ٣، ٤ من الفقرة (ا) من المادة ١٠ من هذا القانون .

٢. ان يكونوا قد مارسوا المهنة مدة خمس سنوات على الاقل بعد تخرجهم .

٣. ان يكون لديهم اذن بالاقامة ساري المفعول في المملكة .

٤. ان تسمح قوانين بلادهم للمهندسين الاردنيين بالمعاملة بالمثل .

٥. ان يتقيدوا بقوانين وانظمة النقابة ويسددوا الرسوم والاشتراكات .

ب. لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يسمح بممارسة المهنة في المملكة لاي مهندس او مهندس تطبيقي من رعايا الدول غير العربية ممن يحق له ممارسة المهنة في بلاده وان يسمح بتسجيله لهذا الغرض في سجلات خاصة للاجانب وفق الشروط التالية : —

١. ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود ١،٢،٣،٥ من الفقرة (ا) من هذه المادة .

٠٢ ان يكون متعاقدا مع وزارة اودائرة او مؤسسة رسمية او شبه رسمية او يعمل مع شركة محلية او اجنبية تعمل في المملكة .

٠٣ ان لا تتوفر بين المهندسين الاردنيين الكفاءة والخبرة المطلوبة للقيام بالعمل المناط بالمهندس الاجنبي .

المادة ١٠ـ يلغى نص المادة ١٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٣ـ

مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون .

أ . تعلق العضوية في النقابة اذا لم يدفع العضو رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر يقبله المجلس ويستعيد عضويته وكامل حقوقه النقابية اذا سوى حساباته مع النقابة .

ب. اذا امتنع العضو عن الدفع بعد ذلك على الرغم من انذاره بصورة رسمية لمدة ثلاثة اشهر ولم يقدم عذرا مقبولا يقبله المجلس، فان عضويته تسقط بشكل مؤقت ولا تحسب له مدد الامتناع عن الدفع مددا ضمن ممارسة المهنة الخاصة للنقابة ؛ حتى ولو دفع كامل التزاماته النقابية بعد ذلك .

جـ. يفقد العضو عضويته بشكل مؤقت بقرار من المجلس التاديبي .

د. يفقد العضو عضويته نهائيا :

١. بسبب الوفاه .

٢. بناء على طلب العضو نفسه .

٣. بسبب فقدان الاهلية .

٤. بقرار صادر عن المجلس التاديبي .

المادة ١١ـ يلغى نص المادة ١٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٤ ـ

أ ـ تقدم طلبات التسجيل في النقابة الى مجالس الشعب كل حسب اختصاصه ويدرس مجلس الشعبه الطلب المقدم اليه اذا كان الطالب قد حصل على شهادة في الهندسة او الهندسة التطبيقية من جامعة معترف بها وفق احكام هذا القانون ويرفع توصياته الى المجلس بقبول الطلب او رفضه مع بيان الاسباب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب اليه ، ويبت المجلس في التوصيات اما بالقبول او الرفض مع بيان الاسباب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب اليه .

ب ـ اذا كانت الجامعة التي تخرج منها مقدم الطلب غير معترف بها وفق احكام هذا القانون ، فعلى مجلس الشعبة تقديم دراسة الى المجلس حول الاعتراف بتلك الجامعة خلال شهرين من تاريخ وصول الطلب اليه وعلى المجلس تقديم تنسيباته حول الاعتراف الى الوزير خلال شهرين من تاريخ وصول الطلب اليه ، وبناء على قرار الاعتراف قبولا او رفضا يتم البت بطلب التسجيل .

جـ ـ اذا انقضت المدد المحددة بهذه المادة او انقضى شهر دون صدور قرار الوزير حول الاعتراف بالجامعة يعتبر الطلب مرفوضا .

المادة ١٢ـ تعدل المادة ١٧ من القانون الاصلي بالغاء كلمة (متدرب او المتدرب) حيثما وردت في هذه المادة ويستعاض عنها بكلمة (تطبيقي او التطبيقي) حسب مقتضى الحال .

المادة ١٣ـ يلغى نص المادة ١٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٨ ـ

يتم تسجيل المهندس في السجل الخاص بالمهندسين كما يتم تسجيل المهندس التطبيقي في السجلات الخاصة بالمهندسين التطبيقيين .

المادة ١٤ـ تعدل المادة ٢٠ من القانون الاصلي كما يلي:

أ ـ بالغاء نص الفقرة (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

ب. يزاول المهندس عمله الهندسي في القسم او الفرع الذي سجل فيه في النقابة ويمتنع عليه ممارسة المهنة في اي قسم او فرع اخر حسب احكام نظام ممارسة المهنة .

ب ـ بالغاء نص الفقرة (جـ) منها ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

جـ. مع مراعاة احكام الفقرة (و) من المادة ٩ من هذا القانون يمارس المهندس التطبيقي عمله في الفرع الذي سجل فيه في النقابة فقط ويمتنع عليه وضع التصاميم الهندسية او تنظيم المخططات الا تحت اشراف مهندس مسجل في النقابة ضمن اختصاصه وان يقترن توقيعه بتوقيع المهندس المشرف كما يمتنع عليه حمل اي لقب او التوقيع بغير لقبه كمهندس تطبيقي .

جـ ـ بالغاء عبارة (المهندس والمجاز) الواردة في الفقرة (هـ) ـ منها ويستعاض عنها بكلمة (عضو النقابة) .

المادة ١٥ـ تعدل المادة ٢١ من القانون الاصلي بالغاء كلمة (المتدربين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (التطبيقيين) كما تلغى عبارة « شهر كانون ثاني » والاستعاضة عنها بعبارة (شهر شباط).

المادة ١٦ـ يلغى نص المادة ٢٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

٢٣ أ . لا يجوز ممارسة اعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية الا من قبل المكاتب والشركات الهندسية المسجلة في النقابة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب. على المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية التي ترغب في ممارسة المهنة في المملكة ان تتقدم الى المجلس قبل تعاقدها على اي عمل هندسي او ممارستها المهنة بطلب خطي لتسجيلها في النقابة ، تبين فيه اوضاعها الفنية واسماء اعضاء النقابة العاملين فيها وكذلك اسماء المهندسين غير الاردنيين الذين سيعملون في حقل عملها في المملكة وذلك بتعبئة النماذج المقررة لهذا الغرض بموجب انظمة النقابة المعمول بها ، ولمجلس النقابة حق قبول الطلب او رفضه وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

جـ. يشترط في المكتب الاردني ان يكون صاحبه مهندسا اردنيا متفرغا للعمل في المكتب وادارته ومسجلا في النقابة ومسددا لرسومها وان يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

د. يجب ان تتوفر في الشركة الهندسية او الاستشارية الاردنية الشروط التالية : ـ

١. ان تكون مسجلة في المملكة كشركة اردنية بموجب احكام قانون الشركات المعمول به .

٢. ان يكون مركزها الرئيسي في المملكة حيث يتواجد جهازها الفني الرئيسي .

٣. ان يكون نصف عدد الشركاء فيها على الاقل من الاعضاء المسجلين في النقابة ممن سددوا الرسوم السنوية ومتفرغين للعمل في الشركة وان لا تقل حصتهم عن ٥٠٪ من كامل الشركة .

٤. ان يكون احد الشركاء المهندسين المتفرغين للعمل في الشركة قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

هـ. يشترط لتسجيل المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية في النقابة ان تكون مسجلة في المملكة بموجب احكام قانون الشركات المعمول به وان تنفذ عقود عملها في الاردن بالاشتراك مع مكتب او شركة هندسية اردنية بموجب عقد تودع نسخة منه لدى المجلس .

و. يقوم المجلس بتسجيل المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية في سجلات خاصة ، وعليها ان تعلم المجلس بجميع التغييرات التي تحدث في اوضاعها الفنية او في اعداد واسماء اعضاء النقابة العاملين فيها وتعتبر ممارسة المهنة من قبل المكاتب والشركات الهندسية قبل تسجيلها لدى النقابة ودفعها رسم التسجيل والرسم السنوي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

ز ـ تمنع المكاتب والشركات الهندسية اواي من اصحابها او العاملين فيها من اعضاء النقابة ، من تعاطي اعمال المقاولات الهندسية كما يمتنع عليهم تعاطي اعمال التجارة المتعلقة باعمالها او باعمالهم الهندسية بعد تسجيلها في النقابة .

ح. لا يجوز للمؤسسات والشركات والافراد تنفيذ المشاريع او الاعمال الهندسية في اي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليهافي هذا القانون الا بموجب مخططات موقعة من قبل مهندسين او مجازين مسجلين فيالنقابة كل ضمن اختصاصه .

ط. يجوز للمؤسسات والشركات التيلديها جهاز هندسي خاص بها اخذ موافقة المجلس على القيام باعمال الدراسات والتصاميمللمشاريع الخاصة بهم وضمن اختصاصات المهندسين الاعضاء المتفرغين للعمل لديهم كما يجوز للاعضاء القيام باعمال الدراسات والتصاميم والاشراف على مشاريعهم الخاصةضمن اختصاصاتهم وبعد موافقة المجلس .
ويجب على هذه المؤسسات او الاعضاء او الشركات دفع الرسوم المقررة عن الاتعاب الهندسية المقررة لهذه الاعمال .

ى. على المكاتب والشركات الاردنية وغيرالاردنية ان تدفع للنقابة الرسوم المحددة بموجب احكام النظام الداخلي للنقابة عن جميع الاتعاب الهندسية التي تتقاضاها .

المادة ١٧ــ تعدل المادة ٢٤ من القانون الاصلي كما يلي :

أ . بالغاء كلمة « المتدربين ومتدربين »حيثما وردت في هذه المادة ويستعاض عنها بكلمة « التطبيقين وتطبيقيين » حسبمقتضى الحال .

ب. بالغاء نص الفقرة «ج» منها ويستعاض عنها بالنص التالي : ــ
ج ــ ان تستخدم عددا من الاعضاءمساويا لعدد المهندسين والمهندسين التطبيقين الاجانب العاملين في الشركة في المملكةعلى ن لايقل ذلك في اي حال من الاحوال عن عضو واحد او ان تكون مشاركة لمؤسسة او شركة مقاولات اردنية . بحيث يكون مجموع الاعضاء العاملين في مشروعالمشاركة لكلتا الشركتين مساويا لعدد المهندسين والمهندسينالتطبيقيين الاجانب.

المادة ١٨ــ تعدل المادة ٢٥ من القانون الاصلي كما يلي:

أ . بالغاء كلمة « متدربا والمتدربين »اينما وردت ويستعاض عنها بكلمة (تطبيقا والتطبيقيين) حسب مقتضى الحال .

ب. باضافة الفقرة «جـ» الى اخرها .

جـ. على جميع المهندسين العاملين في قطاعي المقاولات والصناعة ان يسجلوا في نقابة المهندسين في سجلات خاصة لذلك سواء كانوامن اصحابها او مستخدمين فيها .

المادة ١٩ــ يلغى نص المادة ٢٦ من القانون الاصليويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
المادة ٢٦ ــ على اية دائرة من الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية او شبه الرسمية والمجالس البلدية والقروية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة قبل استخدام اي مهندس او مهندس تطبيقي ان تتاكد من انه مسجلفي النقابة بموجب احكام هذا القانون . كما عليها عند التعاقد مع اي مكتب او شركة هندسيةاردنية او غير اردنية او شركة مقاولات اجنبية ان تتاكد من انها مسجلة في النقابة ومتمشيةمع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ٢٠ــ يلغى نص المادة ٢٨ من القانون الاصليويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
المادة ٢٨ــ يعتبر جميع الاعضاء من المهندسين والمجازين المسجلين في سجلات النقابة ممن سددوا الرسوم السنوية قبل موعد اجتماع الهيئةالعامة اعضاء في الهيئة العامة .

المادة ٢١ــ تعدل المادة ٢٩ من القانون الاصلي كما يلي:
أ . بالغاء نص الفقرة «ا» منها ويستعاض عنه بالنص التالي :
ا ــ التوصية بمشاريع القوانين والانظمة المختلفة للنقابة وتعديلاتها .
ب ــ باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة «ح» منها . اما اذا تعلق الاقتراح بتعديل للقانون او الانظمة ، فان للهيئةالعامة ان تحيله الى المجلس لدراسته وعرضه عليها في الاجتماع العادي التالي او فياجتماع استثنائي يعقد لهذه الغاية ويشترط لادراج اي اقتراح متعلق بتعديل القانون او الانظمة في جدول اعمال الهيئة العامة ان ينال الاغلبية المطلقة من الحاضرين .

المادة ٢٢ــ تعدل المادة ٣١ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة «ا» واضافة الفقرة (ب) التالية اليها.

ب. يستمر الاجتماع قانونيا بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز عدد نصف الذين حضروا عند الافتتاح بعضو واحد .

المادة ٢٣ يلغى نص المادة ٣٢ من القانون الاصليويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة ٣٢ ــ

أ . تتخذ قرارات الهيئة العامة بالاغلبيةالمطلقة للحاضرين في الامور التالية :
١ ــ اقرار تعديلات القانون والانظمة
٢ . بحث اي موضوعاخر لم يتضمنهجدول الاعمال باستثناء تعديلات القانون والانظمة ، او تأجيل بحث بعض المواد المقترحه لاجتماع اخر .
٣ ــ تبديل الترتيب المقترح لبحثمواد جدول الاعمال .
٤ ــ اعادة بحث موضوع سبق بحثهوالتصويت على مقترحاته .

ب. تتخذ قرارات الهيئة العامة بالامور الاخرى بالاغلبية النسبية للحاضرين .

جـ. في جميع الاحوال المنصوص عليها فيهذه المادة يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسه اذا تساوت الاصوات .

المادة ٢٤ــ يلغى نص المادة ٣٣ من القانون الاصليويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
المادة ٣٣ ــ

أ . مع مراعاة احكام الفقرة «ب» من هذه المادةيتالف المجلس من النقيب ونائب النقيب وعدد من الاعضاء الاخرين يمثلون الشعب المختلفةوينتخبون من بين الناجحين في مجالس الشعب الذين يرشحون انفسهم للمجلس وذلكحسب احكام هذا القانون وانظمة النقابة .

ب. يمثل شعبة الهندسة التطبيقية فيالمجلس من حصل على اكثر الاصوات في انتخابات مجلس الشعبه ويراس مجلس الشعبه .

المادة ٢٥ــ يلغى نص المادة ٣٥ من القانون الاصليويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة ٣٥ ــ

أ ــ تجري الانتخابات للنقيب ونائبالنقيب واعضاء المجس بالاقتراع السري في المركز او المراكز التي يعينها المجلس وذلك فياليوم السابع الذي يقع بعد اليوم المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي المنعقد في السنة التييجب اجراء الانتخابات فيها وذلك بحضور الوزير او من يمثله . وتفتح صناديق الاقتراع فيتمام الساعة التاسعة من صباح يوم الانتخابات وتغلق في تمام الساعة السادسة من نفساليوم .

ب ــ تسمي الهيئة العامة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة او لجانا للاشراف على الانتخابات تتالف كل منها من خمسةاعضاء كما تسمي رئيسا لكل منها من بينهم .

المادة ٢٦ــ يلغى نص المادة ٣٦ من القانون الاصليويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
المادة ٣٦ ــ

أ ــ ينتخب النقيب ونائب النقيب واعضاءالمجلس في اقتراع واحد وبالاكثرية النسبية من المقترعين .

ب ــ تكون الانتخابات نهائية اذا بلغ عددالمقترعين في اليوم الاول للانتخابات نسبة ٥١٪ على الاقل من اعضاء الهيئة العامة .
واذا لم يبلغ عدد المقترعين هذهالنسبة تغلق صناديق الاقتراع وتفتح في اليوم التالي في نفس الموعد لاستئناف الانتخاباتوتكون نتائجها نهائية في هذه الحالة مهما بلغ عدد المقترعين .

جـ — يجري فرز اصوات المقترعين فور اتمام عملية الاقتراع — وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك في مركز النقابة في عمان ،بحضور لجنة أو لجان الاشراف على الانتخابات ويعلن الوزير أو من يمثله نتيجة الانتخابات.

المادة ٢٧— يلغى نص المادة ٣٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣٧ —

أ — ١. يعين المجلس امينا عاما متفرغا من بين أعضاء النقابة .

٢. يحضر الامين العام اجتماعات المجلس ويدون محاضر اجتماعاته ويشترك في مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت على القرارات .

٣. يحدد المجلس راتب الامين العام ومخصصاته المالية وصلاحياته وحقوقه الاخرى.

ب — ينتخب المجلس في اول اجتماع له ومن بين اعضائه امينا للصندوق كما يعين من بين اعضائه او من بين اعضاء النقابة رؤساء اللجان التي يرى انها ضرورية لتنظيم اعماله ويحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال بين اعضاء المجلس والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية والامور الاخرى كما يحدد طريقة اشراف الامين العام على الشؤون الادارية واشراف أمين الصندوق على الشؤون المالية.

المادة ٢٨— تعدل المادة ٤٢ من القانون الاصلي على النحو التالي : —

أ — بالغاء نص الفقرة (أ) منها ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — النظر في توصيات مجالس الشعب وتقاريرها حول طلبات التسجيل لعضوية النقابة واتخاذ القرارات بقبولها او رفضها .

ب — بالغاء نص الفقرة (ز) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :

ز — البت في قرارات مجالس الشعب المتعلقة بالنزاعات المهنية بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب .

جـ — باضافة عبارة (او المكاتب او الشركات الهندسية) بعد عبارة (بحق الاعضاء) الواردة في الفقرة (ح) من هذه المادة .

المادة ٢٩— تعدل المادة ٤٥ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ — اذا استقال النقيب او شغر مركزه لاي سبب اخر يصبح نائب النقيب نقيبا حتى نهاية الدورة القائمة . واذا شغر مركز نائب النقيب لاي سبب كان ينتخب المجلس نائبا للنقيب من بين اعضائه وتملأ العضوية الشاغرة في المجلس بموجب احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة .

المادة ٣٠— يلغى نص المادة ٤٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤٦ —

أ — تتكون في النقابة لاغراض التنظيم النقابي الشعب التالية ويندرج تحت كل شعبة قسم او اكثر من اقسام الهندسة الرئيسية ومجموعة الفروع الهندسية المختلفة المتفرعة عن هذه الاقسام والمحددة في النظام الداخلي للنقابة وسجلاتها .

١. شعبة الهندسة المدنية وتشمل:
أ — الهندسة المدنية .

٢. شعبة الهندسة المعمارية وتشمل :
أ — الهندسة المعمارية .
ب — هندسة البيئة .
جـ — هندسة تنظيم المدن .

٣. شعبة الهندسة الميكانيكية وتشمل :
أ — الهندسة الميكانيكية .

٤. شعبة الهندسة الكهربائية وتشمل :
أ — الهندسة الكهربائية .
ب — هندسة القوى .
جـ — الهندسة الالكترونية .

٥. شعبة هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية وهندسة البترول وتشمل :
أ — هندسة المناجم والتعدين.
ب — الهندسة الجيولوجية .
جـ — هندسة البترول .

٦. شعبة الهندسة الكيماوية وتشمل :
أ — الهندسة الكيماوية .

٧. شعبة الهندسة التطبيقية وتشمل مجموع الفروع الهندسية التطبيقية المتفرعة عنها.

ب — يحق لمجلس النقابة اضافة اية فروع اخرى تحت كل شعبة بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المجلس .

المادة ٣١— يلغى نص المادة ٤٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: —

المادة ٤٧— تتكون الهيئة العامة للشعبة من مجموعة المسجلين في الاقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة يوم الاجتماع المستوفين للشروط الواجب توفرها لتمتعهم بحقهم كاعضاء في الهيئة العامة للنقابة.

المادة ٣٢— يلغى نص المادة ٤٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤٨ —

تختص الهيئة العامة للشعبة بالصلاحيات التالية : —

أ — تنظيم امور ممارسة المهنة المتعلقة بالاقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة واتخاذ القرارات المناسبة بشانها ومتابعة تنفيذ ذلك اما اذا كانت هذه القرارات تمس شعبا اخرى فيتوجب عرضها على الهيئات العامة لتلك الشعب لاقرارها وفي حالة الخلاف ترفع للمجلس لاصدار القرار المناسب بشانها .

ب — مناقشة تقرير مجلس الشعبة عن السنة المنتهية ووضع السياسة العامة لمجلس الشعبة للسنة القادمة .

جـ — البت في اي مواضيع يطلب مجلس النقابة ادراجها على جدول الاعمال .

د — انتخاب مجلس الشعبة .

المادة ٣٣— يلغى نص المادة ٥٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٥٠ —

أ — يتكون مجلس كل شعبة من سبعة اعضاء ممن مضى على ممارستهم المهنة خمس سنوات على الاقل ويجرى انتخابهم بالاقتراع السري وبحضور ممثل عن مجلس النقابة يعينه المجلس .

ب — يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الشعبة ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة .

جـ — يراس مجلس الشعبه ممثلها في مجلس النقابة وفي حالة تواجد اكثر من ممثل للشعبة في مجلس النقابة يراس مجلس الشعبة العضو الحاصل على اكثر الاصوات في انتخابات مجلس النقابة ويكون رئيس الشعبة حلقة الوصل بين مجلس النقابة ومجلس الشعبة وينتخب مجلس الشعبة من بين اعضائه نائبا للرئيس وأمينا للسر ويعتبر اجتماع الشعبة قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة بمن فيهم رئيس الشعبة او نائبه او كلاهما .

د — يعتبر مستقيلا من مجلس الشعبة كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات مجلسها لثلاث جلسات متوالية دون عذر شرعي يقبله مجلس الشعبة وفي هذه الحالة يدعى من حصل على الاكثرية من نفس الشعبة بحسب التسلسل ليخلفه ويفقد العضو الذي يشغر مركزه عضويته في المجلس اذا كان من احد اعضائه .

المادة ٣٤ـ يلغى نص المادة ٥٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥٣ ـ

يختص مجلس الشعبه بالصلاحيات التالية :

ا ـ تنظيم امور ممارسة المهنـــــةالمتعلقة بالشعبه ومتابعة التاهيل المستمر وعقد الندوات الهندسية ووضع مشاريع انظمـــة الممارسة المتعلقة بالشعبة ومتابعة تطبيقها وذلـــك وفقا لقرارات الهيئة العامة للشعبه .

ب ـ النظر في طلبات التسجيل لعضويـــةالنقابة في الاقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبه ورفع توصياته وتقاريره حولها الى المجلـــــس .

جـ ـ دراسة الامور المحالة عليه من المجلس ورفع توصياته بشانها الى المجلس .

د ـ حسم كل نزاع مهني بين اعضاء الشعبه والتحقيق في اي نزاع مهني بين اعضاء الشعبه واصحاب الاعمال ورفع تقرير الى المجلس بذلك .

هـ ـ تشكيل اللجان المتخصصه من اعضاء الشعبة لمساعدة مجلس الشعبه .

المادة ٣٥ـ تعدل المادة ٦٦ من القانون الاصلي كما يلي:

ا ـ بشطب عبارة (ومكاتب الدراسات او الاستشارات الهندسيةو الشركات الاستشارية الهندسية) الواردة في الفقرة (ا) منها ويستعاض عنها بعبارة (او المكاتب والشركات الهندسية) .

ب ـ باضافة عبارة (او مكتب او شركة هندسية) بعد عبارة (كل عضو) الواردة في الفقرة ب منهـــــا .

جـ ـ تحدد المتطلبات الدنيا الواجب توفرها في العمل الهندسي في مجال الدراسات والتصاميـــم والتدقيق والاشراف على التنفيـــذ وكذلك الحد الادنى للاتعاب الهندسية بقرار من الوزير بناء على تنسيـــب المجلس .

المادة ٣٦ـ يلغى نص المادة ٦٧ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المـــادة ٦٧ ـ

ا ـ لمجلس الشعبه صلاحية النظر والتوصية في الخلافات التالية :

١. الخلافات الفنية والمالية التي تقع بين الاعضاء و/او الشركات الهندسية لاسباب تتعلق بالمهنـــة .

٢. الخلافات الفنية والماليـــةلاسباب تتعلق بالمهنة التي تقع بين الاعضاء او المكاتب و/او الشركات الهندسية وارباب العمل بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب .

ب ـ يبت المجلس في توصيات مجالـــس الشعب فيما يتعلق بالخلافات الفنية والمالية الواردة في الفقرة (ا) من هذه المادة .

المادة ٣٧ـ تعدل المادة ٦٨ من القانون الاصلي باضافة عبارة (ومجالس الشعب) بعد كلمة (المجلس) الواردة فيهـــــا .

المادة ٣٨ـ تعدل المادة ٧١ من القانون الاصلي كما يلي:

ا ـ باضافة عبارة (او المهندس او المهندس التطبيقي غير الاردنيين المسجلين في النقابة او المكتب او الشركة الهندسية) بعد كلمـــة(العضو) الواردة في الفقرة (ا) منها :

ب ـ باضافة عبارة (او المكتب او الشركة الهندسية) بعد عبارة (في اجهزة الدولة والبلديات) الواردة في الفقرة (ب) منها .

المادة ٣٩ـ تعدل المادة ٧٢ من القانون الاصلي باضافة عبارة (او المهندس او المكتب او الشركة الهندسية) بعد كلمة (العضو) الواردة في مطلـــع هـــذه المـــادة .

المادة ٤٠ـ تعدل المادة ٧٦ من القانون الاصلي كما يلي

ا ـ بشطب عبارة (سجل العضوية) الواردة في البند ٤ من الفقرة «ب» منها والاستعاضة عنها بعبارة (سجلات النقابة) .

ب ـ بشطب الفقرة (د) والاستعاضه عنها بالنص التالـــــي : ـ

د ـ يجوز الطعن بقرارات المجلس لـدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيم القرار اذا كان وجاهيا او تبليغـــه اذا كـــان غيابيـــــا .

المادة ٤١ـ يلغى نص المادة ٨١ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ـ

المـــادة ٨١ـ

تسجل الاحكام التاديبيه في سجل خاص وذلك بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار اليها في الملف الخاص بالمحكوم عليه .

المادة ٤٢ـ تعدل المادة ٨٥ من القانون الاصلي على الوجـــه التالـــي : ـ

ا ـ بالغاء نص البند ٢ من الفقرة ـ اـ منها ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

٢. رسوم التسجيل والرســـوم السنوية ورسوم الممارسة ورسوم الاتعاب والغرامات المستحقة عليهـــا للاعضـــاء والمهندسين والمكاتب والشركات الهندسية الاردنيـــة وغير الاردنية وشركات المقاولات غير الاردنية وذلك بموجب احكام النظام الداخلي للنقابـــة .

ب ـ بالغاء البند ٥ من الفقرة ـ اـ ويستعاض عنه بالنـــص التالي : ـ

رسوم طلبات تقدير الاتعاب التي تحدد بموجب النظام الداخلي وكذلك اي اتعاب تدفـــع لقاء الكشوفات الهندسية والتحكيمية وفض النزاعات الفنية وكذلك رسوم اي كشف او تقدير اضافي يقـــرره المجلـــس .

المادة ٤٣ـ يلغى نص المادة ٨٦ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٨٦ـ

ا ـ يؤسس في النقابة صندوق للتقاعـــد وتتالف موارده مما يلي : ـ

١. العائدات التقاعدية .
٢. ريع استثمار اموال صندوق التقاعـــــــد .
٣. الغرامات التي تحصل بموجب احكام هذا القانون لصالح صندوق التقاعد .
٤. المبالغ التي تقرر الهيئة العامة نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التقاعد .
٥. الاعانات والهبات والوصايـــا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها .

ب ـ يؤسس في النقابة صندوق للتاميـــن الاجتماعي وتتالف موارده مما يلي : ـ

١. عائدات التامين الاجتماعـــي .
٢. ريع استثمار اموال صنـــدوق التامين الاجتماعـــــي .
٣. الغرامات التي تحصل بموجب احكام هذا القانون لصالح صندوق التأمين الاجتماعي .
٤. المبالغ التي تقرر الهيئة العامة نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التأمين الاجتماعي .
٥. الاعانات والهبات والوصايـــا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها .

جـ ـ يؤسس في النقابة صندوق التاميـــن الصحـــي وتتالف موارده مما يلي :

١. عائدات التامين الصحي .
٢. ريع استثمار اموال صنـــدوق التامين الصحـــــي .
٣. الغرامات التي تحصل بموجب هذا القانون لصالح صندوق التامين الاجتماعي .
٤. المبالغ التي تقرر الهيئة العامة نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التأمين الصحي .
٥. الاعانات والهبات والوصايـــا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها .

المادة ٤٤ـ تعدل المادة ٩٠ من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مهندس متدرب) الواردة فيها والاستعاضـــة عنها بعبارة « مهندس تطبيقي » .

المادة ٤٥ـ يلغى نص المادة ٩٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المـــادة ٩٥ ـ

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة العامة للنقابة اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هـــذا القانون بما في ذلـــــك :

١. النظام الداخلـــي .
٢. نظام ممارسة المهنـــه .
٣. نظام المكاتب والشركات الهندسية .
٤. نظام التقاعد ونظام التامين الاجتماعي ونظام التامين الصحـــي .
٥. نظام التامين ضد المسؤولية المهنية والمدنية للمكاتب والشركات الهندسيـــة .

المادة ٤٦ـ يلغى نص المادة ٩٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

المادة ٩٧ ـ

تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ورسوم طوابع الواردات .

١٩٨٦/١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ـ قانون معدل لقانون نقابة المهندسين المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٠٤١ تاريخ ١٩٨١/١٢/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢٨ المشار اليه .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون نقابة المهندسين

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ١٩٨٦ » ويقرأ مع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ١٥ من القانونن الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ١٥ ــ

يكون قرار المجلس برفض طلب التسجيل قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ١٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ١٦ ــ

اذا رفض طلب التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد ٩ ، ١٠ ، ١٢ من هذا القانون فان ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد اذا ادعى الطالب بزوال الاسباب التي ادت الى الرفض ويصدر المجلس قراره بشأن الطلب وفقا لاحكام المادة ١٤ من هذا القانون مع بيان الاسباب التي استند اليها في قراره .

١٩٨٦/١/٢٥ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير
المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل
والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير
الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير
المالية
د. حنا عوده

وزير التموين
والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير
الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير
الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير
التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير
التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير
النقل
فرحي عبيد

وزير
الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون
الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير
الصحة
د. زيد حمزه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعــلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم٦ لسنة ١٩٧٨ ــ قانون معدل لقانون نقابة المهندسين المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٧٦١ تاريخ ١٦/٢/١٩٧٨ بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل في صلب القانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ قانون معدل لقانون نقابة المهندسين فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٧ تاريخ ٢٥/١/١٩٨٦ المتضمن اعلان بطلان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ المذكور .

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ٣١ مــن الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١/١١
نامر بوضع النظـــــام الآتي : —

نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦
نظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل
صادر بالاستناد الى البند «(١)» من الفقرة (ا) من
المادة ٥٠ من قانونن ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام اصول استئنافوتمييز قضايا ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ » ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — ا — تستأنف قرارات التقدير القابلة للاستئناف بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به الى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخلوذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ اشعـــار القرار للمستانـــف .

ب — تقدم لائحة استئناف الى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل او بواسطة رئيس محكمـــة الاستئناف او رئيس محكمة البدايةالنظاميتين التي يقيم المستانف في منطقة اختصاص اي منهما ، وتدفع رسوم الاستئناف فيالحالتين الاخيرتين الى صندوق المحكمة التي قدمـت اللائحة بواسطة رئيسهــا .

جـ — اذا كان الشخص الراغب في الاستئناف قد قدم طلبا لتاجيل دفع رسم الاستئناف بمقتضى احكام الفقرة «جـ» من المادة ٣ من هذاالنظام فان المدة التي تبتديء من تاريخ تقديم ذلــك الطلب وتنتهي في يوم تبليغ قــرارالمحكمة بشانه لا تحسب من المدة المقررة لتقديـم الاستئنـــــــاف .

د — يجوز لمحكمة استئناف قضايا ضريبةالدخل ان تقرر تمديد المدة القانونية المقررة لتقديـم لائحة الاستئناف بناء على طلب خطييقدمه المستانف خلال تلك المدة اذا اقتنعــت بالاسباب الواردة فيه وتبلغ نسخةعنه الى المستانف عليه لتتاح له فرصة الرد على ذلك الطلـــــب .

المادة ٣ — ا — على المستانف ان يدفع عند تقديـــملائحة الاستئناف رسما مستقلا عن كل سنة قــدره ثلاثة بالمائة من الفرق بين مقـــدارالضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة على أن لا يقل هذا الرســـمعن ثلاثة دنانير في اية حالة من الحالات بما في ذلك حالة عدم وجود ضريبة مقدرة لوقـــوعالمستانف في خسارة، وأن لا يزيد على مائة دينار لكل سنة مستانفة ويدفع نصف هـــذا الرسم عند تجديد الاستئناف الذي اسقط .

ب — لغايات تحديد رسم الاستئناف تعنيعبارة « الضريبة المقدرة » مبلغ الضريبة المقدر على المستانف بعد اجراء التقاص المنصوص عليه في المادة ٢١ من قانون ضريبة الدخـــل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ .

جـ — يجوز لمحكمة استئناف قضايا ضريبةالدخل أن تقرر الموافقة على تقديم الاستئنـــاف بدون دفع الرسم المقرر بناء على طلب خطييقدمه المستانف خلال المدة القانونية لتقديم الاستئناف اذا اقتنعت بأن لدى المستانـــفأسبابا تبرر تاجيل دفع رسم الاستئناف او اي جزء منه على أن تتاح للمستانف عليه فرصةالرد على الاسباب الواردة في الطلب بعد تبليغه نسخه منـــــه .

د — اذا اصبح المستانف الذي قبل استئنافهبدون دفع الرسم المقرر قادرا على دفعه واثبـــت المستانف عليه ذلك خلال اي دور منادوار المحاكمة تامر المحكمة بتوقيف اجراءاتها وتطلــب من المستانف تادية ذلك الرسم خلالمدة تحددها تحت طائلة رد الاستئناف .

هـ — اذا رد الاستئناف لاي سبب من الاسباب او اسقط يصبح الرسم غير المدفوع دينا محكوما به للخزينة على المستانف ويحصـــلمنه من قبل دائرة الاجراء .

المادة ٤ — ا — تتضمن لائحة الاستئناف ما يلي : —

١. اسم المستانف وعنوانه .
٢. المستانفعليه بصفته الوظيفية.
٣. رقم وتاريخ اشعار التقديـــر وسنة الضريبـــة المستانفـــة .
٤. تاريخ تبليغه اشعار التقديـــرالمستانـــــف .
٥. ضريبة الدخل المقدرة عليه بموجب القرار المستانف والمبلغ الذي يسلم به منها .
٦. اسباب الاستئناف بايجاز فيفقرات مستقلـــة مرقمـــــه .
٧. ما يطلبه المستانف في استئنافه.

ب — ينبغي أن توقع لائحة الاستئناف منمحام استاذ ولا يشترط ان يرفق بها نسخة عن القرار المستانـــــف .

المادة ٥ — اذا كان المستانفون شركاء في شركـــــةعادية مقيمة فعلى كل منهم ان يقدم لائحة استئناف مستقلة وان يدفع عنها الرسم المقـــرر بمقتضى احكام هذا النظام ويجوز للمحكمة بعد قبول تلـــك الدعاوى شكلا ان توحدها وتفصلفيهـــا بقرار واحد .

المادة ٦ — ا — تميز الاحكام القابلة للتمييز بمقتضىاحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا والا فمن تاريخ التبليغ وتقدم لائحة التمييز الـــى ديوان محكمة التمييز او الى المحكمةالتي اصدرت الحكم او بواسطة رئيس محكمـــــة الاستئناف النظامية التي يقيم المميـــز في منطقة اختصاصها ، وتدفع رسوم التمييز الـــى صندوق المحكمة التي قدمت اللائحةبواسطتها في الحالة الاخـــيرة .

ب — في الاحوال التي لا يجوز فيها تمييز الاحكام الصادرة عن محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل الا باذن بموجب قانون ضريبة الدخلالمعمو لبه ، يجب على طالب الاذن ان يقدم طلبـــه خلال عشرة ايام من التاريخ المذكورفي الفقرة ـاـ من هذه المادة الى محكمـــة استئناف قضايا ضريبة الدخل ، واذا رفضتالمحكمة المذكورة اعطاء الاذن يحق لطالبه ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز خلالعشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الرفض ، واذا صدر القرار بالاذن سواء من محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل او من رئيس محكمة التمييز وجب على المميز ان يقدم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاذن .

جـ — اذا كان الشخص الراغب في التمييز قد قدم طلبا لتاجيل رسم التمييز بمقتضى احكام الفقرة «جـ» من المادة ٧ من هذا النظام فانالمدة التي تبتدىء من تاريخ تقديم الطلب وتنتهي فـــي في يوم تبليغه قرار المحكمة بشانـــهلا تحسب من مدة التمييـــز .

د — يجوز لمحكمة التمييز أن تقرر تمديد المدةالقانونية المقررة لتقديم لائحة التمييز بناء على طلب خطي يقدمه المميز خلال تلكالمدة اذا اقتنعتبالاسباب الواردة فيه وتبلغ نسخة عنه الى المميـــز ضده لتتاح له فرصة الرد على ذلكالطلـــــب .

المادة ٧ — ا — على المميز اذا كان هو المكلف ان يدفععند تقديم لائحة التمييز رسما قدره ثلاثة بالماية مـــن الفرق بين مقدار الضريبة المقـــدرةعليه والمقدار الذي يسلم به منها على ان لا يقـــل هذا الرسم عن خمسة دنانير في ايحالة من الحالات بما في ذلك حالة عدم وجود ضريبة مقدرة لوقوع المميز في خسارة ، وانلا يزيد على مائـــة دينار .

ب — لغايات تحديد رسم التمييز تعنـــيعبارة « الضريبة المقدرة » مبلغ الضريبة المتحقـــق على المميز بعد اجراء التقاص المنصوص عليه في المادة ٢١ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنـــة ١٩٨٥ .

جـ ـ يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر الموافقة على تقديم التمييز بدون دفع الرسم المقرر بناء على طلب خطي يقدمه المميز خلال المدة القانونية لتقديم التمييز اذا اقتنعت بان لدى المميز اسبابا تبرر تاجيل دفع رسم التمييز على ان تتاح للمميز ضده فرصة الرد على الاسباب الواردة في الطلب بعد تبليغـــه نسخة عنه .

د ـ اذا اصبح المميز الذي قبل تمييزه بدون دفع الرسم المقرر قادرا على دفعه واثبت المميز ضده ذلك خلال اي دور من ادوار المحاكمة تامر المحكمة بتوقيف اجراءاتها وتطلب من الميـــز تادية ذلك الرسم تحت طائلة رد التمييز

هـ ـ اذا رد التمييز لاي سبب من الاسباب او اسقط يصبح الرسم غير المدفوع دينا محكوما بـــه للخزينة على المميز ويحصل منه من قبل دائـــرة الاجراء .

المادة ٨ ـ ا ـ تتضمن لائحة التمييز ما يلي :

١. اسم المميز وعنوانه او وظيفته
٢. اسم المميز ضده وعنوانـــه او وظيفتــــــه .
٣. رقم الدعوى التي صدر فيها القرار وخلاصـــة موجـــزة عنـــــه .
٤. تاريخ تفهيم القرار المميز ان كان وجاهيا او تاريخ التبليغ ان كان بمثابة الوجاهي .
٥. اسباب الطعن في القرار المميز بايجاز في فقرات مستقلة مرقمـــة .
٦. ما يطلبه المميز في تمييزه .

ب ـ ينبغي أن توقع لائحة التمييز من محام استاذ وترفق بها نسخ عنها وعن القرار المميز تكفي لتبليغ المميز ضدهم مع نسخة اضافية للمحكمة مصدقة جميعها من رئيس كتاب محكمـــة الاستئناف التي اصدرت القرار ، على انه اذا كان محام واحد ينوب عن اكثر من واحد من المميز ضدهم يكتفي بتقديم نسخـــة واحدة عن القرار لتبليغها اليه بالنيابة عنهم .

جـ ـ يرد كل تمييز لم ترفق بلائحته النسخ المنصوص عليها في الفقرة «ب» من هذه المادة .

المادة ٩ ـ ا ـ يجرى تبليغ اللوائح والاوراق القضائية الاخرى الخاصة بمحكمة استئناف قضايا ضريبـــة الدخل او الصادرة عنها وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعمـــول به .

ب ـ يحق للمستانف عليه او المميز ضده ان يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف او التمييز .

جـ ـ اذا قدمت لائحة التمييز بواسطة محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل تقوم هذه المحكمة بارسال أوراق الدعوى المميزة الى محكمـــة التمييز بعد استيفاء الرسوم عنها وانتهاء المـــدة المحددة لتبادل اللوائح فيها .

المادة ١٠ ـ ا ـ مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل المعمول به واحكام هذا النظام تطبق محكمة التمييز احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقيـــة المعمـــول بـــه .

ب ـ تنظر محكمة التمييز في قضايا ضريبـــة الدخل المميزة اليها تدقيقا الا اذا قررت غير ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب اي من طرفي الدعوى ووافقت على ذلـــك .

جـ ـ لدى الانتهاء من النظر في التمييز تصدر محكمة التمييز قرارها بقبول او رد التمييز وبتاييـــد أو نقض القرار المميز او باعادة القضية الى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل وذلك وفق الصلاحيات المعطاة لها بموجب القوانـــين المعمـــول بهـــا .

المادة ١١ ـ يعود الحكم برسوم ومصاريف الاستئناف او التمييز وتقديرها لمحكمة الاستئناف او التمييز حســب مقتضى الحال وعند تقديرها لهذه الرسوم والنفقات تاخذ المحكمة بعين الاعتبار قيمة الدعـــوى والمدة التي استغرقتها للفصل فيها والرسوم المدفوعة للمحكمة وغيرها من الامور ويكون قرارهـــا بالرسوم والنفقات وفقا لما يلي : ـ

ا ـ تعود جميع رسوم ونفقات الاستئناف او التمييز على المكلف اذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها لا يقل من التقدير الذي اجراه المقدر او وزير الماليـــة او الموظف المناب من قبلـــه .

ب ـ تعود جميع رسوم ونفقات الاستئناف او التمييز على المقدر او على وزير المالية او الموظـف المناب من قبله اذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها لا يزيد على تقدير المكلـــف .

جـ ـ اذا كان المبلغ الذي قدرته المحكمـــة لضريبة الدخل الواجب دفعها يقع بين المبلغ الذي قدره المقدر او وزير المالية او الموظـــف المناب من قبله والمبلغ الذي قدره المكلف لتلك الضريبة فيحكم بالرسم والنفقات بنسبة المبلغ المحكوم به الى مبلغ الضريبة الذي كان قد قدره المقدر او وزير المالية او الموظف المناب من قبله حسب مقتضى الحال .

المادة ١٢ ـ يلغى «نظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل » رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ .

١٩٨٦/١/١١

الحسين بن طلال

وزير دولة
الشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر
المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل
والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر
الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر
الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين
والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر
الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر
الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر
التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة
والثروه المعدنيـــة
د. هشام الخطيب

وزيـــر
النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر
الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون
الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر
الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر
العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ١١ لسنة ١٩٨٦
نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والاجور

صادر بالاستناد الى البند ٢ من الفقرة (أ) من المادة ٥٠
من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والاجور لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـ

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل
المدير : مدير عام الدائرة
المستخدم (بكسر الدال) : لغايات هذا النظام هو الشخص المسؤول عن دفع اي راتب او اجر بالاصالة عن نفسه او بالنيابة عن شخص آخر .
الراتب او الاجر : اي دخل يخضع للضريبة بمقتضى احكام البند ٢ من الفقرة (أ) من المادة ٣ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ ويشمل العمولة التي يدفعها المستخدم (بكسر الدال) للمستخدم (بفتح الدال) ، كما يشمل المبلغ الذي يدفع على سبيل الالتزام وكذلك المخصصات اذا كانت تلك العمولة او مبلغ الالتزام او المخصصات تدفع او تستحق على اساس شهري .

المادة ٣ ـ أ ـ على كل شخص عند استخدامه لاول مرة ان يقدم الى الشخص الذي استخدمه شهادة منظمة على نسختين حسب النموذج المقرر (أ ر/١) وكذلك في الحالات التي يطرأ فيها اي تعديل على المعلومات الواردة في تلك الشهادة وكلما طلب المدير منه ذلك .
ب ـ على المستخدم (بكسر الدال) ان يقدم نسخة من الشهادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى المقدر وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه لها .

المادة ٤ ـ أ ـ على المستخدم (بكسر الدال) لدى دفعه راتبا او اجرا شهريا الى اي شخص مستخدم لديه يزيد على ١٢/١ من مجموع الاعفاءات المستحقة له وفقا للمعلومات المبينة في الشهادة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا النظام ان يخصم الضريبة من تلك الزيادة حسب الفئات التالية : ـ

عن كل دينار من ال ٨٣ دينارا الاولى	٥٠ فلسا
عن كل دينار من ال ٨٣ دينارا التالية	١٠٠ فلس
عن كل دينار من ال ١٦٧ دينارا التالية	١٥٠ فلسا
عن كل دينار من ال ١٦٧ دينارا التالية	٢٠٠ فلس
عن كل دينار من ال ٢٥٠ دينارا التالية	٢٥٠ فلسا
عن كل دينار من ال ٢٥٠ دينارا التالية	٣٥٠ فلس
عن كل دينار من ال ٣٣٣ دينارا التالية	٣٠٠ فلس
عن كل دينار من ال ٣٣٣ دينارا التالية	٣٨٠ فلسا
عن كل دينار من ال ٤١٧ دينارا التالية	٤٠٠ فلس
عن كل دينار من الباقي	٤٥٠ فلسا

ب ـ عند دفع اي مسانهة او مكافأة غير شهرية يجري اقتطاع ٥٪ من المبلغ الاجمالي المدفوع .

المادة ٥ ـ على المستخدم (بكسر الدال) ان يدفع الى المقدر قبل اليوم الرابع عشر من كل شهر او في اي تاريخ او ميعاد اخر يوافق عليه المقدر مجموع المبالغ التي خصمها لحساب الضريبة في الشهر السابق مرفقة بكشف حسب النموذج المقرر (أ ر/٢) يتضمن الرواتب والاجور التي دفعها والمبالغ التي خصمها وعليه ان يحتفظ بنسخة من هذا النموذج لديه .

المادة ٦ ـ أ ـ على المستخدم (بكسر الدال) من غير الوزارات والدوائر الحكومية ان يزود الدائرة في نهاية كل سنة بكشف يتضمن اسماء مستخدميه (بفتح الدال) ورواتب واجر وعلاوات ومكافآت كل منهم والمبالغ المقتطعة كضريبتي دخل وخدمات خلال السنة .
ب ـ على المستخدم (بكسر الدال) ان يزود المستخدم (بفتح الدال) بناء على طلبه في نهاية كل سنة او عند انتهاء خدمته بشهادة حسب النموذج المقرر (أ ر/٣) مبينا فيها مجموع الرواتب والاجور المدفوعة له والضريبة المقتطعة منها عن اي سنة من السنوات .

المادة ٧ ـ للمقدر ان يطلب من اي مستخدم (بكسر الدال) تخفيض او زيادة الضريبة الواجب خصمها من الرواتب والاجور لتصويب اي اقتطاع يتم بشكل غير صحيح ويجب على المستخدم (بكسر الدال) تنفيذ هذا الطلب تحت طائلة المسؤولية الجزائية .

المادة ٨ ـ على المستخدم (بكسر الدال) عند انتهاء خدمة اي شخص لديه التثبت من أن الضريبة من الرواتب والاجور التي دفعت له خلال مدة استخدامه قد اقتطعت ودفعت للدائرة وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به وهذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها وعليه ان يزود الدائرة بشهادة تتضمن هذه البيانات وفقا للنموذج الذي يقرره المدير .

المادة ٩ ـ اذا تخلف اي مستخدم (بكسر الدال) عن خصم او دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها بموجب هذا النظام تحصل منه كما لو انها ضريبة مستحقة عليه .

المادة ١٠ ـ لا يجوز تنزيل الرواتب والاجور لغايات التوصل الى الدخل الخاضع للضريبة لاي مستخدم (بكسر الدال) ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منها ودفعت للدائرة وفق احكام هذا النظام .

المادة ١١ ـ أ ـ يترتب على كل مستخدم (بكسر الدال) ان يحتفظ بسجل خاص يدون فيه اسماء جميع الاشخاص المستخدمين لديه ورواتبهم واجورهم واوضاعهم العائلية والاعفاءات المستحقة لهم والاقتطاعات الضريبية الخاصة بهم اذا وجدت والتعديلات التي تطرا على تلك البيانات وان يضمنه الملاحظات الضرورية التي تسهل مهمة المقدر المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بما فيها الاسباب الموجبة للتوقف عن خصم الضريبة عن اي مستخدم لديه .
ب ـ للمقدر بتفويض من المدير حق الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واي سجل اخر يتعلق بالمستخدمين (بفتح الدال) وذلك للتأكد من تقيد المستخدم (بكسر الدال) بالاحكام والاجراءات القانونية المتعلقة بخصم الضريبة ودفعها .

المادة ١٢ ـ يلغى (نظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والاجور) رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ .

١٩٨٦/١/١١ **الحسن بن طلال**

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١/١١
نامر بوضع النظـــام الآتي : ــ

نظام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦
نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظـــــام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع النظام رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديـــــلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريــــدة الرسميـــــــة .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقره (ب) من المادة ٣١ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

ب ــ يقرر المحافظ مدة الاعارة وشروطها الاخرى على ان لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات داخل المملكة وخمس سنوات خارج المملكة ولا يجوز اعارة الموظف مرة اخرى الا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل على عودتـــه الـــى عملـــــــه .

١٩٨٦/١/١١

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيـــر المواصـــلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيـــر الداخلية **حسن الكايد**
وزيـــر المـــالية **د. حنا عوده**	وزيـــر التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــــر الاشغال العـــامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**	وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيـــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
			وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**
وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعه**
			وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار **محمد الخطيب**

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على اتفاقية حول برنامج عمل للتعاون بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية بشكلها التالي : ــ

اتفاقية حول برنامج عمل للتعاون بين
المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــة الجمهورية العراقية انطلاقا من أواصر الاخوة التي تربط القطرين الشقيقين والتعاون الذي اسس قواعـــــده الزعيمان الكبيران جلالة الملك الحسين بن طلال وسيادة الرئيس صدام حسين وتاكيدا للروابط القومية التي تجمع ابناء الامة العربية وحرصا على توجيه جهودهما لدعم علاقاتهما الاخوية في جميع المجالات فقد اتفقا على ما يلي:

اولا : اللجنة العليا

١. تشكيل لجنة عليا بين القطرين الشقيقـــين برئاسة دولة رئيس وزراء المملكة الاردنية الهاشميـــة والسيد عضو مجلس قيادة الثورة النائب الاول لرئيس الوزراء في الجمهورية العراقية تكون مهمتها الاشراف الشامل على شؤون التعاون بين البلدين وفي جميع المجالات ومتابعة شؤون اللجنـــة المشتركة ووضع الخطط المستقبلية وتنمية العلاقات بين القطرين . وتنبثق عنها اللجنة المشتركة.
٢. تعقد اللجنة العليا اجتماعات دورية سنوية في بغداد وعمان بالتنـــاوب .

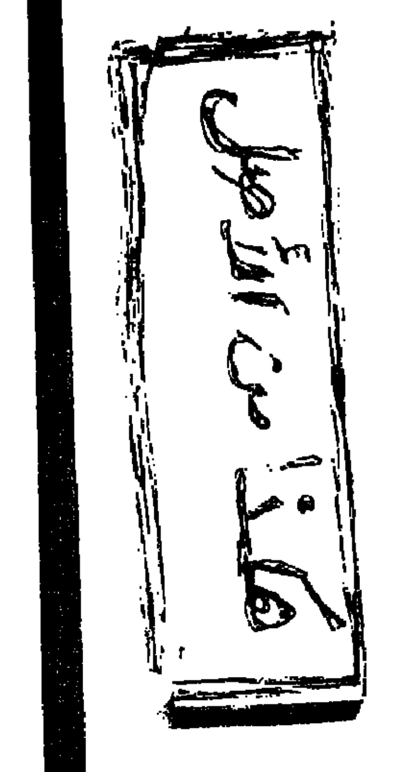
ثانيا : اللجنة المشتركة

١. يكون تشكيل اللجنة المشتركة ومهماتها كماجاء في المادة الخامسة عشرة من اتفاقية التعـــاون الاقتصادي والفني بين كل من المملكـــة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة في عمان بتاريخ ١ ايار ١٩٨٠ .
٢. يراس اللجنة المشتركة وزير من كل قطر من القطرين الشقيقين يسمى من قبل حكومته .
٣. يتفرع عن اللجنة المشتركة لجان فرعيـــة متخصصة يكون من بينها اللجان التالية واية لجنـــة فرعية اخرى تراها اللجنة المشتركة ضرورية
   ا ــ لجنة التعاون الاقتصادي والتجاري
   ب ــ لجنة التعاون الصناعي والطاقـــة
   ج ــ لجنة النقـــل والمواصـــــلات
   د ــ لجنة التعـــاون الثقافي والفنـــي
٤. تحدد اللجنة المشتركة مهام اللجان الفرعية.
٥. تعقد اللجان الفرعية اجتماعاتها كل ستة اشهر في عمان وبغداد بالتناوب لمتابعة تنفيذ المحاضر المشتركة ورفع مقترحاتها وتوصياتها للجنة المشتركـــــــــة .
٦. تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها كل سنة في عمان وبغداد بالتناوب وكلما دعت الحاجة الى ذلك.
٧. ترفع اللجنة المشتركة الى اللجنة العليـــا تقريرا مفصلا عن كل ما تم انجازه من اعمال .

حرر ووقع في عمان بتاريخ ٩ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ

الموافـــــــــــق ٢٢ كانون اول سنة ١٩٨٥ م

طه ياسين رمضان عضو مجلس قيادة الثورة النائب الاول لرئيس الوزراء الجمهورية العراقية	**زيد الرفاعي** رئيس وزراء المملكة الاردنية الهاشمية



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ١٩٨٦/١/١١ ــ بالاستناد الى المادتين ١٢٢،١٩ من نظام البريد والطرود البريديــةرقم ٢ لسنة ١٩٥٥ ــ الموافقة على التعرفــة البريدية التي أعدتها وزارة المواصلات وفقــا لمقررات المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي الذي عقد في مدينة هامبورغ عام ١٩٨٤ومؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الذي عقد في دمشق عام ١٩٨٥ بشكلها التالي واعتمادهــــااعتبارا من ١٩٨٦/٢/١ في نطاق الاتحـــــاد البريدي العالمي واعتبارا مــن ١٩٨٧/١/١ فيالنطاق الداخلي والعربي والباكستان •

اتفاقيــــة هامبـــــورغ

المــــادة (١٩)

احور التخليص ـ حدود الاوزان ـ الابعاد لبعائث بريــد الرسائـل

الاحور محولـــه بالفلســـات

نوع البعيثـــه	فئـــات الاوزان	الاجور الاساسيه	الحدود القصوى للاجور زيـاده نسبـه ١٠٠	الحدود الدنيا للاجور تخفيض بنسبة ٧٠٪	حدود الاوزان	الابعـــاد
١ـ الرسائـــــل	لغايـة ٢٠ غـــم	١٤٣	٢٨٦	٤٣		
	اكثر مـن ٢٠ ــ ٥٠	٢٤٣	٤٨٦	٧٣	٢ كـــغم	بدون تغير
	اكثر مـن ٥٠ ــ ١٠٠	٣٤٤	٦٨٨	١٠٣		
	اكثر مـن ١٠٠ ــ ٢٥٠	٦٨٨	١٣٧٦	٢٠٦		
	اكثر مـن ٢٥٠ ــ ٥٠٠	١٣٢٠	٢٦٤٠	٣٩٦		
	اكثر مـن ٥٠٠ ــ ١٠٠٠	٢٢٩٠	٤٥٨٠	٦٩٣		
	اكثر من ١٠٠٠ ــ ٢٠٠٠	٣٧٣٠	٧٤٦٠	١١١٩		
٢ـ البطاقات البريدية	-	١٠٠	٢٠٠	٣٠	بدون تغيير	بدون تغيير
٣ـ المطبـــوعات	لغايـة ٢٠ غـــم	٧٢	١٤٤	٢١	٢ كـــغم	
	اكثر من ٢٠ ــ ٥٠	١١٤	٢٢٨	٣٤	و	
	اكثر من ٥٠ ــ ١٠٠	١٥٨	٣١٦	٤٧	٥ كغم للكتب	بدون تغيير
					والمجلـــدات	
	اكثر مـن ١٠٠ ــ ٢٥٠	٢٨٧	٥٧٤	٨٦		
	اكثر من ٢٥٠ ــ ٥٠٠	٥١٦	١٠٣٢	١٥٥		
	اكثر من ٥٠٠ ــ ١٠٠٠	٨٦٠	١٧٢٠	٢٥٨		
	اكثر من ١٠٠٠ ــ ٢٠٠٠	١٢٠٤	٢٤٠٨	٣٦١		
	عن كل ١٠٠٠ غم اضافيه	٦٠٢	١٢٠٤	١٨١		

اتفاقيـــة هامبـــورغ

المادة (١٩)

اجور التخليص-حدود الاوزان-الابعاد لبعائث بريـد الرسائـل

الاجور محوّلـه بالفلسـات

نوع البعيثـه	فئـات الاوزان	الاجور الاساسيه	الحدود القصوى للاجور زياده نسبة ١٠٠ ٪	الحدود الـدنيا للاجور تخفيض بنسبه ٧٠ ٪	حدود الاوزان	الابعـاد
٤- الرزم الصغيرة	لغاية ١٠٠ غـم	١٥٨	٣١٦	٤٧		
	أكثر من ١٠٠-٢٥٠	٢٨٧	٥٧٤	٨٦		
	أكثر من ٢٥٠-٥٠٠	٥١٦	١٠٣٢	١٥٥		
	أكثر من ٥٠٠-١٠٠٠	٨٦٠	١٧٢٠	٢٥٨	١كغم	بدون تغيير
٥- المطبوعات البارزة لاستعمال المكفوفين	—	معفـاه	معفـاه	معفـاه	٧ كغـم	بدون تغيير

التعرفـــة البريديـــة

اولا : بعائث بريد الرسائـل

أ- بالطريق السطحـي

وحدة الـــوزن

الاجـور بالفلسـات

نوع البعيثـه	فئـات الاوزان	الحد الاعلى	المملكة ودول الاتحاد البريدي العربـي والباكستـان	بقية دول العالم	الابعـــاد
١- الرسائل	لغاية ٢٠غم	٢كغـم	٦٠	١٢٠	الحدود القصوى: مجموع الطول والعرض والسمك: ٩٠٠مم على الا يزيد اطول بعد عن ٦٠٠مم مع تسامح قدره ٢مم، وفي اللفات: مجموع الطول وضعف القطر ١٠٤٠مم، على الا يزيد اطول بعد عن ٩٠٠مم، مع تسامح قدره ٢مم. الحدود الدنيا: يجب الا تقل ابعاد وجه الرسالة عن ٩٠×١٤٠ مم مع تسامح قدره ٢مم وفي اللفات: مجموع الطول وضعف القطر ١٧٠ مم على الا يقل اطول بعد عن ١٠٠مم
	أكثر من ٢٠-٥٠		١٢٠	٢٠٠	
	أكثر من ٥٠-١٠٠		١٧٠	٣٠٠	
	أكثر من ١٠٠-٢٥٠		٣٤٠	٦١٠	
	أكثر من ٢٥٠-٥٠٠		٦٨٠	١١٩٠	
	أكثر من ٥٠٠-١٠٠٠		١٠٢٠	٢٠٤٠	
	أكثر من ١٠٠٠-٢٠٠٠		١٧٠٠	٣٠٦٠	
٢- البطـاقات البريديـه	عن كل بطاقة		٤٥	٦٥	الحدود القصوى: ١٠٥×١٤٨مم مع تسامح قدره ٢مم. الحدود الدنيا: مثل الرسائـل

هكذا من الأصل

نوع البعيثــه	فئـــات الاوزان	الحد الاعلـــى	المملكة ودول الاتحـاد البريدى العربـــي والباكستــــــان	بقية دول العالم	الابعــــاد
٣٠ المطبوعات	لغاية ٢٠غم	٢كغم و٥كغـــم بالنسبة للكتب او المجلدات التي تشكل وحدة واحدة لا يمكـن تجزئتهـــــا	٣٥	٦٠	مثل الرســـائـــل
	اكثر من ٢٠ ــ ٥٠		٤٥	٩٠	
	اكثر من ٥٠ ــ ١٠٠		٨٠	١٨٠	
	اكثر من ١٠٠ــ٢٥٠		١٢٠	٣٤٠	
	أكثر من ٢٥٠ــ٥٠٠		٢٢٠	٦٢٠	
	أكثر من ٥٠٠ ــ ١٠٠٠		٣٦٠	١٠٠٠	
	أكثر من ١٠٠٠ــ٢٠٠٠		٥٢٠	١٢٤٠	
	عن كل ١٠٠٠ غم اضافية		٢٦٠	٦٢٠	
٤٠ الرزم الصغيره	لغاية ١٠٠غم	١كغـــم	٧٠	١٣٠	تعامل معاملة الرسائل
	أكثر من ١٠٠ــ٢٥٠		١٠٥	١٩٥	
	أكثر من ٢٥٠ــ٥٠٠		٢٤٠	٤٦٠	
	أكثر من ٥٠٠ــ١٠٠٠		٤٠٠	٧٤٠	
٥٠ المطبوعات البارزه لاستعمال المكفوفين		٧كغم	معفاه	معفاه	مثل الرســـائـــل

"١" تتمتع الجرائد والمجلات والنشرات الدورية التي تطبع وتنشر داخل المملكة بتخفيض ٥٠٪ من أجور المطبوعات على ان توزع داخل المملكة مقابل رسم سنوى مقداره سبعة د نانير.

ب٠ بـالطريق الجوى

نـــوع البعيثــــــه	المجموعة رقـــم "١" دول الاتحاد البريدى العربي والباكستان	المجمـوعـة رقـم "٢" افريقيا ، اسيا ، أوروبـــا	المجموعة رقم "٣" بقية دول العالـم	الابعــــاد
٠١ الرسائـــــل — عن اول ١٠غم او جزء منها	٨٠	١٦٠	٢٤٠	تعامل معاملة الرسائـــل السطحيـــة
— عن كل ١٠ غم اضافية او جزء منها	٥٠	٨٠	١٢٠	ينظر البند "أ" رقم ١
٠٢ البطاقات البريديـــه	٦٠	١٢٠	١٥٠	ينظر البند "أ" رقم ٢
٠٣ الرسائل الجوية المظروفـــة " ايروجرام "	٦٠	١٣٠	١٥٠	
٠٤ المطبوعات والرزم الصغيره — عن اول ٢٠غم او جزء منهـــا	٥٠	٨٥	١٠٥	تعامل معاملة الرسائل
عن كل ٢٠غم اضافية او جزء منها	٢٥	٤٠	٦٥	ينظر البند أ رقم ١
٠٥ المطبوعات البارزه لاستعمـال المكفوفــــين عن كل ٣٠ غم او جزء منهـــا	٣٠	٤٥	٥٥	تعامل معاملة الرسائل ، وينظر البند أ رقم ١

هكذا من الأصل

ج ٠ الاجور الخاصة بالخدمات البريدية بالفلسات

نوع الخدمة	المملكة ودول الاتحاد البريدى العربي والباكستان	بقية دول العالم
٠١ اجرة التسجيل	١٢٠	٢٤٠
٠٢ اجرة اشعار الاستلام (بعائث بريد الرسائل والطرود والحوالات) - عند الايداع - بعد الايداع	٤٥ ١١٠	٧٥ ١٥٠
٠٣ اجرة الاستعلام (بعائث بريد الرسائل ، والطرود ، الحوالات)	١٠٠	١٥٠
٠٤ اجرة طلب الاسترداد او تعديل العنوان (بعائث بريد الرسائل ، الطرود ، الحوالات)	٢٢٠	٣٦٠
٠٥ اجرة التوزيع السريع "بعائث بريد الرسائل"	١٤٠	٣٠٠
٠٦ اجرة العرض على الجمرك عند الورود "١" - الطرود - المواد الاخرى	٢٥٠ ١٥٠	٤٠٠ ٢٥٠
٠٧ اجرة الخزن "الاحتفاظ" عن كل يوم - الطرود البريدية	٧٥ بحد اقصى مقداره ١٧٢٥ فلس	١٥٠ بحد اقصى مقداره ٣٤٥٠ فلس

"١" تستثنى من ذلك الطرود والمواد الاخرى المتبادلة في نطاق الخدمة الداخلية .

يتبع/ ٥

ج ٠ تابع الاجور الخاصة بالخدمات البريدية بالفلسات

نوع الخدمة	المملكة ودول الاتحاد البريدى العربي والباكستان	بقية دول العالم
٠٨ اجرة اشعار الورود - الطرود البريديه	٦٠	٦٠
٠٩ ثمن "قسيمة الجواب العربية"	١٠٠	—
٠١٠ ثمن "قسيمة الجواب الدولية"	—	٢٩٠
٠١١ اجور التفويض باستلام بعائث بريد الرسائل الوارده من الداخل والخارج لمدة لا تزيد عن سنه	٥٠٠	٥٠٠
٠١٢ اجور تحويل الرسائل للداخل والخارج لمدة اربعة اشهر او كسورها " اجرة طلب استئناف الارسال "	٥٠٠	١٠٠٠
٠١٣ اجور التوزيع بواسطة كيس "حقيبة" خاصة عن كل سنة او جزء منها .	٥٠٠٠	—
٠١٤ ثمن "الدفتر المخصص للمصارف او الشركات"	٣٠٠	—

ثانيا : الطرود البريديـــــة (١)

أ ــ الطرود السطحيـــــة

١ ــ داخل المملكة الاردنية الهاشمية

	فئــــات الاوزان	الاجـــرة فلس	الاجـــرة دينار
٠١	لغاية ١ كغــم	٣٨٠	
٠٢	اكثر من ١ ولغاية ٣ كغم	٤٨٠	
٠٣	اكثر من ٣ ولغاية ٥كغم	٥٧٠	
٠٤	أكثر من ٥ ولغاية ١٠كغم	٧٢٠	
٠٥	اكثر من ١٠ ولغاية ١٥كغم	٨٦٠	
٠٦	أكثر من ١٥ ولغاية ٢٠كغم	٩١٠	١

٢ــ في نطاق الاتحاد البريد العربـــي

	البلــــد	١كغـــم فلس	١كغـــم دينار	٣كغـــم فلس	٣كغـــم دينار	٥كغـــم فلس	٥كغـــم دينار	١٠كغـــم فلس	١٠كغـــم دينار	١٥كغـــم فلس	١٥كغـــم دينار	٢٠كغـــم فلس	٢٠كغـــم دينار
١	جيبوتـي	٧٣٠	١	٣٢٠	٢	٠٧٠	٣	٢٧٠	٤	٨٠٠	٥	٠٤٠	٧
٢	موريتانيا	١٩٠	٢	٨٩٠	٢	٨٣٠	٣	١٣٠	٥	٨٠٠	٦	١٨٠	٨
٣	ا لصومال	٤٧٠	٢	٣٢٠	٣	٢٤٠	٤	٧١٠	٥	١٨٠	٨	٨٧٠	٨
٤	سوريـــا	٦١٠	١	١٠٠	٢	٦٤٠	٢	٤٨٠	٣	٤٣٠	٤	٢٠٠	٥

(١) الابعاد : *ــ يجب ألا تتجاوز الطرود البريديه المنقوله بالطريق السطحي (٥٠ر١) م لأى بعد من الابعاد ، ولا ٣ م لمجموع الطول والمحيط الأكبر مأخوذا فى غير اتجاه الطول •

*ــ الا تتجاوز الطرود البريديه المنقوله بالطريق الجوى (٥٠ر١) م لأى بعد من الابعاد ، ولا ٢ م لمجموع الطول والمحيط الأكبر مأخوذا في غير اتجاه الطول •

تابع الطـــــرود السطحيــــــة

٣ــ بقية دول العالـــــم

	البلـــــد	١كغـــم فلس	١كغـــم دينار	٣كغـــم فلس	٣كغـــم دينار	٥كغـــم فلس	٥كغـــم دينار	١٠كغـــم فلس	١٠كغـــم دينار	١٥كغـــم فلس	١٥كغـــم دينار	٢٠كغـــم فلس	٢٠كغـــم دينار
١	أفغانستان	٧٢٠	٢	٦٣٠	٣	٦٢٠	٤	٢٠٠	٦	—	—	—	—
٢	بريطانيـــا	٦٤٠	٢	٦١٠	٣	٦٥٠	٤	٢٥٠	٦	—	—	-	—
٣	هونغ كونـــغ	٩٢٠	١	٦٨٠	٢	٥٤٠	٤	٨٨٠	٦	—	—	—	—
٤	ايطاليـــا	٢٥٠	٢	٢٩٠	٣	٥١٠	٤	٥٥٠	٦	٧٩٠	٨	٦٠٠	٩
٥	مالـــــي	٢٣٠	٢	٠١٠	٣	٨٩٠	٣	٧٦٠	٣	٦٤٠	٧	٥٩٠	٩
٦	سيراليـــون	٧٣٠	١	٥٠٠	٢	٢١٠	٣	٤٤٠	٤	—	—	—	—
٧	سريلانكـــا	٢١٠	٢	٨١٠	٢	٤٧٠	٣	١٤٠	٥	٣٠٠	٧	٢٣٠	٨
٨	الاتحاد السوفياتي	٤٩٠	٣	٥٩٠	٤	٧٧٠	٥	٥٦٠	٧	—	—	—	—
٩	أنتيغـــوا	٢٣٠	٢	٤٤٠	٣	٠٣٠	٥	٦١٠	٧	—	—	—	—
١٠	اوستراليـــا	١١٠	٢	٧٤٠	٢	٦٩٠	٣	٢٥٠	٥	٧٥٠	٧	٩٢٠	٨
١١	بوليفيـــا	١٠٠	٢	٧٨٠	٢	٥٧٠	٣	٠٨٠	٥	—	—	—	—
١٢	تشيلـــي	٥٩٠	٢	٥٥٠	٣	٥٦٠	٤	٠٣٠	٦	—	—	—	—
١٣	كوبـــا	٤٨٠	٢	٤٥٠	٣	٢٧٠	٤	٨٩٠	٥	—	—	—	—
١٤	آيسلندا	٩٠٠	١	٥٩٠	٢	٣٧٠	٣	٦٩٠	٤	—	—	—	—
١٥	برغـــواى	٤٧٠	٢	١٦٠	٣	٠٥٠	٤	١٥٠	٥	٤٤٠	٨	٧٧٠	٩
١٦	الفلبـــين	٩٦٠	١	٦٨٠	٢	٤٧٠	٣	٧٥٠	٤	—	—	—	—

هكذا من الأصل

تابع الطرود السطحيه

٣ ـ بقية دول العالم

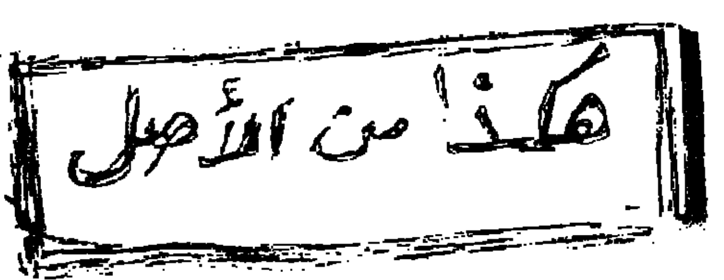
	البلد	١ كغم		٣ كغم		٥ كغم		١٠ كغم		١٥ كغم		٢٠ كغم	
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
١٧	أمريكا	٦٧٠	١	٩٧٠	٣	١٨٠	٦	٥٠٠	١١	٧٥٠	١٦	٧٨٠	٣٤
١٨	ألمانيا الغربيه	٨٠٠	١	٤٢٠	٢	٣١٠	٣	٨١٠	٤	٢٦٠	٠٦	٦٤٠	٧
١٩	ألمانيا الشرقيه	٤٨٠	٢	٣٣٠	٣	٢٧٠	٤	٧٦٠	٥	٥٢٠	٠٧	٩٥٠	٨
٢٠	فرنسا	١٩٠	٢	٢٩٠	٣	٥٩٠	٤	٨٣٠	٦	٤١٠	٨	٨٤٠	٩
٢١	هولندا	٢٢٠	٢	٢٨٠	٢	٠٦٠	٣	١٧٠	٤	٥٤٠	٥	٩٢٠	٦
٢٢	بلجيكا	٨٨٠	١	٥٥٠	٢	٣١٠	٣	٧٢٠	٤	١٣٠	٧	٩٥٠	٧
٢٣	كندا	١٧٠	٢	١٠٠	٣	٤٥٠	٤	٠٣٠	٧	—	—	—	—
٢٤	هنغاريا	٨٣٠	١	٢٣٠	٢	٢٢٠	٣	٤٤٠	٤	٧٥٠	٦	٢٧٠	٧
٢٥	رومانيا	٩٦٠	١	٦٨٠	٢	٤٧٠	٣	٧٥٠	٤	٠٤٠	٧	٥٩٠	٧
٢٦	بلغاريا	٥٩٠	٢	٣٢٠	٣	١١٠	٤	٣٩٠	٥	٦٧٠	٧	٢٣٠	٨
٢٧	يوغسلافيا	٩٦٠	١	٦٨٠	٢	٤٧٠	٣	٧٥٠	٤	١١٠	٨	—	—

تابع الطرود السطحيه

الطرود السطحيه المنقوله جوا

في نطاق الاتحاد البريدى العربي

	اسم البلد	١ كغم		٣ كغم		٥ كغم		١٠ كغم		١٥ كغم		٢٠ كغم	
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
٠١	أبو ظبي	٧٣٠	١	٥١٠	٢	٣٠٠	٣	٨٨٠	٤	٤٦٠	٦	٨٤٠	٧
٠٢	الفجيره / عجمان / راس الخيمه ام القوين / دبي	٧٣٠	١	٥١٠	٢	٣٠٠	٣	٨٨٠	٤	٤٦٠	٦	٨٤٠	٧
٠٣	البحرين	٦٨٠	١	٣٧٠	٢	٠٦٠	٣	٤٠٠	٤	—	—	—	—
٠٤	مصر	٩٣٠	٢	٧٢٠	٣	٦٩٠	٤	٧٤٠	٥	٦٥٠	٦	٣٤٠	٧
٠٥	العراق	٦٢٠	١	٢٩٠	٢	٧٣٠	٢	٧٣٠	٣	٧٤٠	٤	٥٥٠	٥
٠٦	كويت	٦٥٠	١	٢٩٠	٢	٩٢٠	٢	١٢٠	٤	٣١٠	٥	٣٠٠	٦
٠٧	لبنان	٥٥٠	١	٩٧٠	١	٣٦٠	٢	٠٦٠	٣	—	—	—	—
٠٨	ليبيا	٦٨٠	١	٣٧٠	٢	٠٦٠	٣	٤٠٠	٤	٧٣٠	٥	٨٨٠	٦
٠٩	عمان	٧٦٠	١	٦٠٠	٢	٤٤٠	٣	١٦٠	٥	—	—	—	—
١٠	الباكستان	٣٥٠	٢	٣٠٠	٣	٦٤٠	٤	٠١٠	٧	—	—	—	—



تابـــع الطرود السطحيــــــــه
الطرود السطحيه المنقوله جوا
في نطاق الاتحاد البريدى العربـــــــي

#	اسم البلد	١ كغم فلس	١ كغم دينار	٣ كغم فلس	٣ كغم دينار	٥ كغم فلس	٥ كغم دينار	١٠ كغم فلس	١٠ كغم دينار	١٥ كغم فلس	١٥ كغم دينار	٢٠ كغم فلس	٢٠ كغم دينار
١١	السعوديــه	٦٤٠	١	٢٥٠	٢	٨٧٠	٢	٠١٠	٤	—	—	—	—
١٢	قطـــر	٧٠٠	١	٤٣٠	٢	١٥٠	٣	٥٩٠	٤	٠٢٠	٦	٢٦٠	٧
١٣	تونـــس	٧٨٠	١	٦٦٠	٢	٥٤٠	٣	٣٥٠	٦	١٧٠	٧	٧٩٠	٨
١٤	اليمن الشمالـي	٧٥٠	١	٥٧٠	٢	٣٩٠	٣	٠٦٠	٥	—	—	—	—
١٥	اليمن الجنوبـي	٤٢٠	٢	٥٣٠	٣	٨٩٠	٤	٣٣٠	٧	—	—	—	—
١٦	الجزائـــر	٨٤٠	١	٨٦٠	٢	٨٧٠	٣	٠١٠	٦	١٦٠	٨	١٢٠	١٠
١٧	السودان	٨٣٠	٢	١٦٠	٤	٣٠٠	٥	٤٥٠	٧	٥٩٠	٩	٣٩٠	١١
١٨	المغـــرب	٩٤٠	١	١٤٥	٣	٣٥٠	٤	٩٨٠	٦	٦١٠	٩	٠٥٠	١٢

ب ــ الطـــرود الجويــــــــــه

#	أســم البلـــد	١ كغم فلس	١ كغم دينار	٣ كغم فلس	٣ كغم دينار	٥ كغم فلس	٥ كغم دينار	١٠ كغم فلس	١٠ كغم دينار
٠١	أبو ظبـي	٠٠٠	٢	٣١٠	٣	٦٢٠	٤	٥١٠	٧
٠٢	الجزائـــر	٢٦٠	٢	١٠٠	٤	٩٥٠	٥	١٨٠	١٠
٠٣	أوستراليــا	٦٨٠	٦	٧١٠	١٢	٢٥٠	٢٠	٥٦٠	٣٨
٠٤	النمســا	١٠٠	٢	٦٤٠	٣	١٧٠	٥	٦٢٠	٨
٠٥	البحريـــن	٨٨٠	١	٩٧٠	٢	٠٦٠	٤	٤١٠	٦
٠٦	بلجيكـــا	٤١٠	٣	٥٦٠	٥	٧٣٠	٧	٩١٥	١٢
٠٧	بلغاريـــا	١٥٠	٣	٠٥٠	٥	٩٤٠	٦	٤٤٠	١١
٠٨	كنـــدا	٠٠٠	٤	٧٢٠	٨	٥٧٠	١٣	٢٨٠	٢٥
٠٩	الصـــين	٤٤٠	٤	٠٩٠	٩	٠١٠	١٤	٩٦٠	٢٤
١٠	قـــبرص	٨٩٠	١	٥٦٠	٢	٢٣٠	٣	٤٥٠	٤
١١	تشيكوسلوفاكيا	٩٠٠	٢	٦٦٠	٤	٤٧٠	٦	٢٠٠	١٠
١٢	دبـــي	٠٠٠	٢	٣١٠	٣	٦٢٠	٤	٥١٠	٧
١٣	الدنمـــارك	٦١٠	٢	٩١٠	٤	٢٤٠	٧	٥٩٠	١٢
١٤	مصـــر	٧٥٠	٣	٤٧٠	٤	١٤٠	٥	٣٦٠	٦

م	اسم البلد	١ كغم فلس	١ كغم دينار	٣ كغم فلس	٣ كغم دينار	٥ كغم فلس	٥ كغم دينار	١٠ كغم فلس	١٠ كغم دينار
١٥	فنلندا	٠١٠	٣	٥٩٠	٤	٢٠٠	٦	٦٩٠	٩
١٦	فرنسا	٢٣٠	٤	٤٦٠	٦	٨١٠	٨	٧٠٠	١٣
١٧	ألمانيا الغربيه	٣٨٠	٢	٢٨٠	٤	٣٥٠	٦	٠١٠	١١
١٨	بريطانيا	٢٧٠	٣	٤٧٥	٥	٧٢٠	٧	٦٢٠	١٢
١٩	اليونان	٦٠٠	٢	٨٠٠	٣	٠٠٠	٥	٤١٠	٧
٢٠	هونغ كونغ	٥٩٠	٢	٨٣٠	٤	١٤٠	٧	٣٤٠	١٢
٢١	هنغاريا	١٧٠	٢	٥٧٠	٣	٩٧٠	٤	١٢٠	٨
٢٢	الهند	٠٧٠	٣	٤٣٠	٥	٧٩٠	٧	١٧٠	١٣
٢٣	اندونيسيا	٣١٠	٤	٠٢٠	٧	٨٠٠	٩	١٥٠	١٦
٢٤	العراق	٧٣٠	١	٢٦٠	٢	٢٩٠	٣	٨٧٠	٤
٢٥	ايطاليا	٩٦٠	٣	٥٨٠	٦	٧٣٠	٦	٠٦٠	١٠
٢٦	اليابان	٣٤٠	٥	٢٣٠	١١	١٢٠	١٧	٠٩٠	٣١
٢٧	كوريا الشماليه	٢٩٠	٢	٧٦٠	٣	٢٢٠	٥	٤٤٠	٨
٢٨	كوريا الجنوبيه	٢٩٠	٢	٧٦٠	٣	٢٢٠	٥	٤٤٠	٨

م	اسم البلد	١ كغم فلس	١ كغم دينار	٣ كغم فلس	٣ كغم دينار	٥ كغم فلس	٥ كغم دينار	١٠ كغم فلس	١٠ كغم دينار
٢٩	كويت	٨٢٠	١	٧٧٠	٢	٧٣٠	٣	٧٤٥	٥
٣٠	لبنان	٥٧٠	١	٠٤٠	٢	٥٢٠	٢	٣١٠	٣
٣١	ليبيا	٨٨٠	١	٩٧٠	٢	٠٦٠	٤	٤١٠	٦
٣٢	مالطا	٥٥٠	٣	٢٠٠	٥	٩١٠	٦	٢٠٠	١١
٣٣	المغرب	٤٨٠	٢	٧٧٠	٤	٠٦٠	٧	٤٠٠	١٢
٣٤	هولندا	٣٧٠	٢	٣٧٠	٤	٥٠٠	٦	٢٥٥	١١
٣٥	عُمان	٠٦٠	٢	٥١٠	٣	٩٦٠	٤	١٩٠	٨
٣٦	الباكستان	٧٧٠	٢	٦٨٠	٤	٧١٠	٦	١٧٠	١١
٣٧	الفلبين	٧١٠	٢	٠٢٠	٥	٣٣٠	٧	٦٦٠	١٢
٣٨	بولندا	٢٩٠	٢	٧٦٠	٣	٢٢٠	٥	٤٤٠	٨
٣٩	قطر	٩٣٠	١	١١٠	٣	٢٩٠	٤	٨٥٠	٦
٤٠	رومانيا	٢٧٠	٢	٧٠٠	٣	١٢٠	٥	٢٢٠	٨
٤١	السعوديه	٩٤٠	١	١٦٠	٣	٣٧٠	٤	٠٢٠	٧
٤٢	اسبانيا	٨٦٠	٢	٨٨٠	٤	٩١٠	٦	٦٤٠	١١

تابـــع الطـــرود الجويـــه

	اســم البلـــد	١ كغـــم		٣ كغـــم		٥ كغـــم		١٠ كغـــم	
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
٤٣	سيرلانكـــا	٩٧٠	٢	١٥٠	٥	٣٣٠	٧	٠٤٠	١٣
٤٤	الســـودان	٣١٠	٣	٠٣٠	٥	٧٥٠	٦	٣٥٠	١٠
٤٥	السويـــد	١٣٠	٣	٤٨٠	٥	٠٠٠	٨	٢٠٠	١٣
٤٦	سويســرا	٣٣٠	٢	١٠٠	٤	٩٠٠	٥	٠٤٠	١٠
٤٧	فرموزا (تايـــوان)	٢٣٠	٤	٠٧٠	١٠	٧٩٠	١١	٨٠٠	٢١
٤٨	تايلنـــد	٤١٠	٣	٠٦٠	٧	٧١٠	١٠	٣٦٠	١٩
٤٩	تونــس	١٠٠	٢	٦٤٠	٣	١٧٠	٥	٦٢٠	٨
٥٠	تركيـــا	٢١٠	٣	٠١٠	٦	٠٠٠	٨	٥٠٠	١٥
٥١	آمريكـــا	٨٥٠	٣	٢٠٠	١٠	٢٠٠	١٧	٢٦٠	٣٢
٥٢	الاتحاد السوفياتي	٢٠٠	٤	٨٠٠	٦	٤٠٠	٩	٠٢٠	١٥
٥٣	يوغسلافيـــا	٧٤٠	٢	٠٩٠	٥	٤٤٠	٧	٦٠٠	١١
٥٤	اليمن الشمالـــي	٠٤٠	٢	٤٤٠	٣	٨٤٠	٤	٩٦٠	٧
٥٥	اليمن الجنوبـــي	٨٤٠	٣	٧٤٠	٥	٦٣٠	٧	١٣٠	١٣
٥٦	ايـــران	٢٤٠	٢	٣٥٠	٣	٥٩٠	٤	٩٢٠	٦

قرار رقم ١٩٨٦/١
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني في محكمة التمييز بناء على دعوة دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ج/م/١٠٧٦٨/٢ تاريخ ١٤٠٦/١/٣هـ الموافق ١٩٨٥/٩/١٨ لتفسير قانون المناطق الحرة وقانون الجمارك بالنسبة لما ورد في كتاب وزير المالية المؤرخ في ١٩٨٥/٩/٧ المتضمن : طلب تفسير المادة ١٣٥ من قانون الجمارك رقم ١٩٨٣/١٦ التي تنص « تعامل البضائع الخارجة من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الاجنبية حتى لو اشتملت على مواد اولية محلية او اصناف سبق تادية الرسوم والضرائب عنها قبل ادخالها الى المنطقة الحرة ما لم تكن من البضائع المنصوص عليها في المادة ١٦٧ » .

وتفسير الفقرة (د) من المـــادة ١٣ من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ١٩٨٤/٢ « تتمتع مشاريع الاستثمار الصناعية والاستثمار التجارية والخدمات التي يسمح باقامتها في المنطقة الحرة بالاعفاءات التـاليـة ومنها ما ورد في البند السادس ــ اعفاء منتجـــات المشاريع الصناعية في المناطق الحرة عند وضعهـــا للاستهلاك في السوق المحلية من الرسوم الجمركية في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها ، على ان تقدر القيمة من قبل لجنة برئاســة المدير العام او نائبه وممثل عن كل من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة المالية/الجمارك يعينه الوزير المختص.

وكذلك تفسير المادة ١٩ من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ١٩٨٤/٣٢ التي مفادها « مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة ١٨ من هذا القانون يلغى اي قانون او تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيـــه مع احكام هذا القانـــون.» .

لدى المداولة نجد ان القاعدة العامة هي انه اذا جاء القانون العام بعد القانون الخاص فيعتبر القانون الخاص استثناء منه . واذا جاء القانون الخاص بعـــد العام اعتبر القانون العام مقيدا بالحكم الوارد بالقانون الخـــــــاص .

وبما ان قانون المناطق الحرة هو قانون خاص بالنسبة لقانون الجمارك فان احكام المادة ١٣ مـــن قانون المناطق الحرة المشار اليها آنفا تقيد احكـــام المادة ١٣٥ من قانون الجمارك بالحدود المنصوص عليها فيها وهي التي يعمل بها . وهذا ما نقرره في تفسير المواد القانونية المشار اليها .

قرارا صدر بتاريخ ٤ جماد اول سنة ١٤٠٦ هـ الموافـــق ١٩٨٦/١/١٤ م .

عضـــو
عضو محكمة التمييز
نسيب عازر

عضـــو
عضو محكمة التمييز
صلاح ارشيدات

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

عضـــو
مندوب وزارة المالية
صبحي الحسن

عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش